

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي  
الميدان: حقوق و علوم سياسية  
الشعبة: حقوق  
التخصص: قانون الأعمال  
بعنوان:

## فعالية السياسة الجنائية الحديثة في جرائم الأعمال

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 2022/05 /14

الأستاذة المشرفة  
يسمينة لعجال

من إعداد الطالبتين:  
بن عريف مايسة  
شابي آية

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
بلقاسم سويقات	أستاذ محاضر - أ -	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا.
يسمينة لعجال	أستاذ تعليم عالي	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا.
لقمان بامون	أستاذ مساعد - أ -	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022



جامعة قاصدي مرباح - ورقلة  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي  
الميدان: حقوق و علوم سياسية  
الشعبة: حقوق  
التخصص: قانون الأعمال  
بعنوان:

## فعالية السياسة الجنائية الحديثة في جرائم الأعمال

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 2022/05 /14

الأستاذة المشرفة  
يسمينة لعجال

من إعداد الطالبتين:  
بن عريف مايسة  
شابي آية

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
بلقاسم سويقات	أستاذ محاضر-أ-	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا.
يسمينة لعجال	أستاذ تعليم عالي	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا.
لقمان بامون	أستاذ مساعد -أ-	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
"من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة"  
رواه مسلم

## إهداء

اهدي ثمرة جهدي إلى روح من أخذتهم منا جائحة الكورونا... جدي وجنتي رحمكما الله

إلى أمي و أبي إن إنتاجي ما هو إلا تربيتهم انتم وهبتماني القلم فشكرا

إلى إخوتي كل باسمه أميرة، هالة، لطفي، أسامة، بشير

إلى الزميلة في المنكرة ورفيقة العلم بن عريف مایسة

إلى صديقتي ورفيقتي في مسيرتي الجامعية اليمان فهيمة

شابي أية

## إهداء

إلى حب الحياة و سند الظروف إلى من به أعلو و عليه أرتكز إلى الذي أعطاني الكثير  
ولم ينتظر الشكر إلى من احمل اسمه بكل فخر إلى أبي

إلى مصدر قوتي إلى من أغدقتني بالحب والعطاء إلى من مهد دعائها طريق نجاحي إلى  
من لا أريد من الدنيا سوى أن ترضى عني إلى أُمي

إلى من ضفرت بهم هدية من الأقدار إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات إلى رفاق  
الطفولة و أحباء الكبر إلى أخوتي

إلى من أهدتني الأمل ومهدت لي طريق العمل إلى التي لم تبخل علي بنصائحها و  
توجيهاتها طيلة مشواري الجامعي إلى الأستاذة يسمينة لعجال

إلى صديقاتي ورفيقاتي في مشواري الجامعي شابي آية، اليمان فهيمة

بن عريف مایسة

## شكر و عرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ومن لم يشكر الناس، لم يشكر الله عز وجل"

نشكر أولاً الله تعالى الذي أمدنا بالصبر والثقة وأعاننا على انجاز هذه المذكرة

حينما يكون الجهد مميزاً والعطاء فعال تسموا النفوس إلى مرافئ الابداع وترتقي إلى منار

التميز عندما يكون للشكر معنى وللثناء فائدة فاليرعى الله خطاك وليبارك مسعاك بالأجر

والثواب نقدم خالص شكرنا وتقديرنا

للأستاذة المشرفة: يسمينة لعجال

كما نشكر مسبقاً أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم لهذا العمل ومناقشته

## قائمة المختصرات :

ق ت ج = القانون التجاري الجزائري

ق ع = قانون العقوبات

ج ر ج ج = الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

ق ج = قانون الجمارك

ق جج = قانون الجمارك الجزائري

ق ض غ م = قانون الضرائب غير المباشرة

ق ض م ر م = قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

ع = عدد

س = سنة

ص = صفحة





مقدمة

يعد القطاع الاقتصادي مقياس لمدى تطور المجتمع ذلك أن النشاطات و المعاملات المالية المسير الأساسي لجميع مجالات الحياة ، مما يحتم على التشريعات ضرورة رسم سياسة اقتصادية ناجحة لحماية مقوماتها الاقتصادية و ذلك من خلال سن و إصدار نصوص قانونية و تنظيمية جزائية من أجل تصحيح مسار الأنشطة التجارية و الأعمال و ضبطها و تلافى القصور و مصادر الانحراف فيها لتكريس الاستقرار و ضمان الائتمان و الثقة و حفظ المصالح الاقتصادية وذلك من خلال القانون الجزائي للأعمال ، و الذي كان أول ظهور له مع بداية الحرب العالمية الأولى و ما خلفته من آثار على المستوى الاقتصادي و الاجتماعي ، و زادت الحاجة إليه بعد الأزمة الاقتصادية و أبرزها ما يتعلق منها بالرقابة على النقد و التجارة الخارجية و الحد من ارتفاع الأسعار و توزيع السلع و المواد الاستهلاكية .

و ازدادت أهمية القانون الجنائي للأعمال مع التطور الصناعي و ثورة الاتصالات و التكنولوجيا التي شهدتها العالم مما أدى إلى الانفتاح الاقتصادي و الانتشار الواسع للشركات التجارية و المؤسسات المالية و الصناعية و دورها في سرعة المعاملات المالية و التجارية و توسع خطواتها في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية نظرا للتحوّل الدولي نحو اقتصاد السوق و أمام انفتاح العالم اتجاه هذا التحوّل سارعت الدول النامية و التي من بينها الجزائر إلى تغيير سياستها و الانتقال من الاقتصاد الموجه المسير من طرف الدولة إلى اقتصاد السوق القائم على حرية ممارسة النشاط الاقتصادي<sup>1</sup>، مما يقتضي العمل على إعادة النظر في توفير الحماية الجنائية لسياسة اقتصادية جديدة أدى ذلك إلى تجريم أوضاع جديدة لمواجهة الأشكال المعاصرة من الإجرام و وضع قواعد جزائية تتسجم مع الحالات التي لا يشملها نصوص في القانون العام ، ومن هنا برزت الحاجة إلى إصدار العديد من القوانين و النصوص الجزائية و كان أول قانون صدر ، قانون استثنائي حول قمع الجرائم الاقتصادية سنة 1966 بموجب

<sup>1</sup> حكيم كرايمية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون خاص و العلوم الجنائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، س 2020 / 2021 ص 3

الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 جوان 1966<sup>1</sup> و الملغى سنة 1975<sup>2</sup>، إذ نصت المادة الأولى منه على " يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثورة الوطنية و الخزينة العامة و الاقتصاد الوطني و التي يرتكبها الموظفون أو الأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة و المؤسسات العمومية و لشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموالا عامة".

إضافة إلى العديد من القوانين التي تتضمن بعض جرائم الأعمال، كالقانون المتعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار الملغى<sup>3</sup>، و القانون التجاري سنة 1975<sup>4</sup> و قانون الجمارك سنة 1979<sup>5</sup> و القانون المتعلق بالمنافسة سنة 1995 الملغى<sup>6</sup>، و القانون المتعلق بقمع جرائم الصرف سنة 1966<sup>7</sup>.

و قد قام المشرع الجزائري بإعادة النظر في العديد من النصوص الجزائية سنة 2003 كجرائم البيئة و الصرف و المنافسة و مخالفات شروط ممارسة الأنشطة التجارية و جرائم الصفقات العمومية.

وعلى الرغم من تعدد صور جرائم الأعمال وتعدد الجزاءات والعقوبات المقررة لها ، فإن هناك سعي مستمر لتكريس العدالة التصالحية بدلا من العدالة العقابية ، فنجد أن المشرع يميل إلى فرض عقوبات

<sup>1</sup>الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 يونيو 1966 ، المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية ، ج، ر، ع، 54، سنة 1966 ، ص 830، 834 .

<sup>2</sup>الأمر رقم 75 - 46 المؤرخ في 17 يونيو 1975 ، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، ج ، ر ، ع 53 ، س 1975 ، ص 744 - 750 ، و ذلك بإحداث أقسام اقتصادية بمحكمة الجنايات بما يعني إلغاء المجالس الاقتصادية ، و التي بدأ العمل بها ابتداء من أول ديسمبر 1975 إلى أن تم إلغاؤها نهائيا بموجب القانون رقم 90 - 24 المؤرخ في 18 أوت 1990 .

<sup>3</sup>الأمر رقم 75 - 37 المؤرخ في 29 أبريل 1975 ، يتعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار ، ج ، ر ، ع 38 ، س 1975 .

<sup>4</sup>الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم ، ج ' ر ، ع 101 ، س 1975

<sup>5</sup>القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 ، المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم ، ج ، ر ، ع 30 ، س 1979

<sup>6</sup>الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 25 يناير 1995 ، المتعلق بالمنافسة ، ج ، ر ، ع 9 ، س 1995 ، الملغى .

<sup>7</sup>الأمر رقم 96 - 22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 ، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتمم ، ج ، ر ، ع 43 ، س 1996.

مالية لاسيما ماتعلق بالجرائم التي لا يتعدى وصفها بأنها جنحة ، كما خول لبعض الإدارات في الجرائم الحق في توقيع العقوبة ضد المخالفين للتشريعات والتنظيمات المعنية من خلال العقوبات الإدارية وهو ما جعل النظام العقابي في قطاع الأعمال يتسم بخصوصية كبيرة، و يواجه المشرع مشكلة نصوصاً قانونية جزائية تتفق ولو بشكل نسبي مع ما يقتضيه قانون الأعمال من مرونة، و إجراءات موجزة لتجنب أرباب العمل و مسيري المشاريع تضيق الوقت وبحيث ألا تصبح الجزاءات الجنائية و سبله كبح للأنشطة التجارية من جهة بسبب طول الإجراءات و صرامة العقوبات ، و ذلك ما يقتضي ضرورة تحقيق التوازن بين حماية المصالح الاقتصادية و المالية للدولة على اعتبار أن جرائم المال و الأعمال لا يقتصر أثرها على الأفراد بل يمتد إلى الدولة في استقرارها من الناحية الاقتصادية .

و تحقيقاً للأغراض المقصودة اضطرت أغلب التشريعات إلى الخروج من القواعد العامة في التجريم و العقاب و المسؤولية الجزائية و الإجراءات المتعلقة بالدعوى و تبني سياسة الحد من العقاب .

فجاءت السياسة الجنائية الحديثة للحد من العقوبات البدنية حيث ظهرت بأشكال مختلفة في غالبية التشريعات ، كما هو الحال في التشريع الجزائري ، حيث ساهمت في الحد من استخدام العقوبات السالبة للحرية و تحقيق الهدف من العقوبة بشكل حضاري راعت فيه المصالح .

و إذا كان المشرع الجزائري لم يتبنى بشكل صريح وواضح سياسة الحد من التجريم و العقاب التي أخذ بها المشرع الفرنسي من خلال التضييق من مجال التجريم في قانون الشركات و ق المنافسة إلا أنه تجلت مظاهر هذه السياسة من خلال التعديلات التي أدرجها المشرع على قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>، حيث يمكن أن تظهر صور هذه الجزاءات متمثلة في إعمال العقوبات المالية بدلا من العقوبات الجسدية، كعقوبة الغرامة والمصادرة ، واعتماد نظام المصالحة ، بدفع غرامة بدلا عن المتابعة القضائية ، ومع ذلك نجد أن الدور الحمائي للدولة لم يتقلص في قطاع الأعمال ، خاصة في الحماية الجزائية للمصالح الاقتصادية ذات الطبيعة الهامة والحيوية كالجرائم الواقعة على المستهلك ، حيث استبعد فكرة العدالة التصالحية ، بالعدالة العقابية كما هو الحال مع صدور قانون 15-21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

<sup>1</sup> أنجاة دهمي ، عبد القادر أزوا ، السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم الأعمال ، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة أحمد دراية ، ادرار ، الجزائر ، المجلد 03 ، ع 02 ، ديسمبر 2019 ص 128 .

وهو الأمر الذي يطرح تساؤلا حول مدى فعالية السياسة العقابية الحديثة في تحقيق الردع و الإصلاح في القانون الجنائي للأعمال ؟ وهل الدور الحمائي الاقتصادي للدولة يجعلها تركز على العدالة العقابية بدلا من العدالة التصالحية ؟ بالرجوع إلى النصوص التشريعية في هذا الخصوص تظهر لنا سياسة المشرع الجزائية ، والتي تكون بناء على طبيعة المصلحة الاقتصادية التي يهدف إلى حمايتها ويمكن أن نفرق بين نوعين من المصالح الأساسية ، الأولى المصالح المالية المباشرة حيث تتدخل لمنع أي مساس بمصالحها المالية كتهديد المستهلك أو التهرب الضريبي والجبائي من خلال العقوبات البديلة ، إلا أن هذه العقوبات أعلن المشرع عدم فعاليتها عندما كرس للمضاربة نصوصا عقابية مشددة (الفصل الأول) ، لتظهر أيضا نسبية تطبيق العقوبات البديلة في جرائم الشركات (الفصل الثاني) بسبب تدخل المشرع لحماية الطابع الائتماني لهذا القطاع من قطاعات الأعمال .

و للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي والتحليلي نظرا لخصوصية جرائم الأعمال، وذلك من خلا تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين ، الفصل الأول حيث يظهر آثار دور الدولة الحمائي من خلال تكريسه للعدالة الجزائية في جرائم المنافسة كنموذج، حيث يظهر وكأنه تراجع من العدالة التصالحية إلى العدالة العقابية ، الفصل الثاني يظهر الانتقال من العقوبات السالبة للحرية إلى العقوبات المالية.

### أهمية الموضوع:

- تبرز أهمية الدراسة من خلال الجدل الواسع الذي ناله هذا الموضوع على المستوى الدولي من خلال المؤتمرات الدولية و الاتفاقيات الدولية التي سعت و بذلت جهد كبير من أجل ردع العقوبات السالبة للحرية في قطاع الأعمال التي أصبحت غير ملائمة في السياسة الجنائية الحديثة .
- كما تبرز أهمية الدراسة في شد الأنظار و لفت انتباه الجهات المختصة إلى الأهمية التي تأخذها السياسة الجنائية و السياسة العقابية الحديثة في قطاع الأعمال بشكل خاص نظرا لحدثة هذا الموضوع.
- تبرز أهمية الدراسة على إثبات أهم خاصية في القانون الجنائي للأعمال و هي أن هذا الأخير أصبحت قواعد وأحكامه تتسم بالمرونة لتتناسب مع الطبيعة المتجددة والمتطورة في بنية الأعمال التي كانت في القانون القديم تتصف بالتشدد والجمود.

### أهداف الدراسة :

- إبراز دور وفعالية السياسة العقابية الحديثة في حماية قطاع الأعمال وتحديد موقف المشرع من فكرة استبدال العقوبات الجزائية المشددة في قطاع الأعمال و خاصة أنها جرائم تخالف القواعد الاقتصادية من جهة و من جهة أخرى أن التوجهات الدولية تسعى إلى إزالة التجريم من أجل الحفاظ على سياسة الدولة الاقتصادية .

### أسباب الدراسة :

#### أسباب ذاتية

- إثراء المكاتب الجامعية و الوطنية و الدراسات الفقهية و إلقاء الضوء على أفكار جديدة لم تلقى حظها الوافر من البحث و الدراسة.

- الفضول في التعرف على موقف المشرع في مدى تطبيق نظام السياسة العقابية الحديثة وأهم التعديلات المدرجة في مجال الأعمال.

#### أسباب موضوعية:

- موضوع العقوبات البديلة في قطاع الأعمال موضوع حديث الدراسة .

- إبراز الحلول البديلة الأنسب من أجل تأهيل و إصلاح المحكوم عليه في قطاع الأعمال.

# الفصل الأول

السياسة الجنائية الحديثة

من قوة الأعمال إلى منع

التطبيق

## الفصل الأول: السياسة الجنائية الحديثة من قوة الأعمال إلى منع التطبيق

إن تطبيقات المشرع لتكريس العدالة التصالحية بشكل عام والعقوبات المالية بشكل خاص اختلفت وفقا لنوع المصالح التي يهدف لحمايتها ، هذه المصالح التي تختلف وتتنوع وتتعدد وفقا لبيئة الأعمال ، التي تتميز بطبيعتها المتنوعة وتداخل الأنشطة الاقتصادية و تعدد مجالاتها، والمشرع حين وضعه للقواعد القانونية سعى جاهدا لتحقيق التوازن بين المبادئ العامة للقانون الجنائي التقليدي ومتطلبات السياسة الاقتصادية التي وضعتها الدولة حماية لمقوماتها الاقتصادية — ونظرا لتفرد الجريمة الاقتصادية بعدد من الخصائص عن غيرها من الجرائم فإن العقوبة في هذا الجانب تحكمها بعض الخصائص تجعلها تخرج عن إطار المبادئ العامة للقانون الجنائي التقليدي، يهدف المشرع من ورائها إلى ضمان نجاعة أفضل للعقوبة في قمع هذا النوع من الإجرام كما أنه اتجه إلى إعطاء أولوية للعقوبات المالية على العقوبات السالبة للحرية انطلاقا من نظرته بأن الطبيعة المالية هي التي تردع المخالفين الطامحين لتحقيق الربح بطريقة غير قانونية حيث أعطاها نوعا من الصرامة حتى يضمن نجاعتها. وتظهر في الجرائم المالية التنظيمية ونقصد بها تلك التي تصاحبها أثارا مالية مباشرة مثل الجريمة الضريبية والجريمة الجمركية، كأهم نموذج يسعى فيه المشرع للحفاظ على التوازن في المصالح الاقتصادية، من حيث تشجيع المتعاملين الاقتصاديين من خلال إزالة التجريم والحد من تدخل القانون الجزائي، حيث يتبين ثبات السياسة التشريعية في أعمال وتكريس العدالة التصالحية(المبحث الأول) في حين أظهرت بعض الجرائم ذات الطابع الاقتصادي الحيوي دور المشرع الحمائي في فرض قوانين السوق وحمايتها حيث يلجأ إلى العدالة التصالحية تارة، وإلى التجريم المشدد تارة أخرى وذلك في حمايته للمنافسة المشروعة وتجريم المضاربة (المبحث الثاني).



## الفصل الأول: السياسة الجنائية الحديثة من قوة الأعمال إلى منع التطبيق

### المبحث الأول: الجرائم المالية ذات الطابع التنظيمي: قوة أعمال السياسة الجنائية الحديثة

يظهر هذا النوع من الجرائم كنماذج ملأمة جدا لأعمال السياسة الجنائية الحديثة، بسبب طبيعتها الخاصة وإن كانت تشترك في كونها جرائم مالية تؤثر تأثيرا مباشرا على مصلحة الخزينة العامة، كما أنها جرائم مصطنعة، متغيرة، وفقا للسياسة الاقتصادية والتجارية التي تتبناها الدولة، وهذا التغير قد يجعل الفعل المجرم مجرما بشكل نسبي، وهو ما يجعل السياسة العقابية الحديثة تتلائم مع طبيعة هذه الجرائم التي تظهر في الجريمة الضريبية (المطلب الأول)، باعتبارها تمس مباشرة خزينة الدولة، والجريمة الجمركية (المطلب الثاني) وهي من الجرائم التي تمتلك صفة الجريمة المادية والتي تشكل تحولا في أركان الجريمة بالشكل المعتاد، حيث تفتقر إلى الركن المعنوي .

### المطلب الأول: الجريمة الضريبية تكريس فعال للسياسة الجنائية الحديثة

تتميز الجريمة الضريبية عن سائر الجرائم بأنها تتضمن اعتداء على مصلحة الخزينة العمومية ، و يترتب على انتشار هذه الجريمة آثار سلبية وخيمة على اقتصاد الدولة الأمر الذي أدى إلى سعي غالبية الدول و من بينها الجزائر إلى وضع نظام جبائي عصري يسمح بضبط الوعاء الضريبي و ضمان تحصيل الضريبة و يحقق أهداف الدولة التنموية بفرض عقوبة معينة على مخالفة هذه القواعد ، و لدراسة هذه الجريمة دراسة محكمة سيتم التطرق إلى مفهومها (الفرع الأول) و كذا تحديد خصوصيتها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مفهوم الجريمة الضريبية

تعد الجرائم الضريبية من بين أهم الجرائم الاقتصادية باعتبار الضريبة أحد أهم الموارد المالية للدولة و التي تستوجب دراستها التطرق إلى تعريفها ذلك أنه من الصعب دراسة موضوع دون تعريفه و تحديد مدلوله، و لذلك قسمنا هذا الفرع إلى قسمين سنتطرق فيه أولا إلى تعريف الجريمة الضريبية و ثانيا سنتناول فيه أركان الجريمة الضريبية .

## الفصل الأول: السياسة الجنائية الحديثة من قوة الأعمال إلى منع التطبيق

### أولاً: تعريف الجريمة الضريبية

يتحدد إطار الدراسة من خلال الإحاطة بموضوعها و مشتملاتها ، و يعد التعريف الأمر الأول الذي يستهل به ، إذ أنه لا يمكن دراسة الجريمة الضريبية دراسة محكمة إلا بعد تحديد المقصود بها من الناحيتين ، الفقهية باعتبارها الإطار الأصلي للتعريفات ، و الناحية القانونية باعتبارها أساس الدراسة .

#### 1 - التعريف الاصطلاحي للجريمة الضريبية :

تناول الفقهاء عدة تعريفات للجريمة الضريبية اختلفت في المضمون و الصياغة و من هذه التعريفات يعرف بعض القانونيين العرب منهم أحمد فتحي سرور : " بأنها كل مخالفة للقوانين الضريبية التي تفرض على الممول عملاً أو امتناعاً لتحديد وعاء الضريبة " ، و عرفها عبد المنعم محمد داوود بأنها : " مخالفة القانون الضريبي بشكل يؤدي إلى التخلص من عبء الضريبة و عرفها طالب شرع بأنها " كل عمل أو امتناع يترتب عليه الإخلال بمصلحة ضريبية يقرر القانون على ارتكابه عقاباً " .<sup>1</sup>

كما عرفت هذه الأخيرة على أنها " عبارة عن اعتداء على المصلحة الضريبية التي يكون قد نص عليها المشرع عقاب جنائي " .<sup>2</sup>

#### 2- التعريف القانوني للجريمة الضريبية :

التشريعات المقارنة لم تورد تعريفاً واضحاً و محدداً للجريمة الضريبية ، حيث أن البعض عرفها بأنها تشمل كل مخالفة للقانون الضريبي بشكل يؤدي إلى التخلص من عبء الضريبة ، كحالات محددة على سبيل الحصر عدتها تهرباً ضريبياً و مثال ذلك " الحالات التي حددها المشرع المصري في المادة 178 من القانون رقم 157 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 187 لسنة 1993 .<sup>3</sup>

التشريع الجزائري شأنه شأن تشريعات الضرائب المقارنة لم يرد في نصوصه تعريفاً واضحاً ودقيقاً لماهية الجريمة الضريبية إذ اكتفى بإيراد الوصف الذي تتخذها الجريمة الضريبية و ذلك بإتباع المكلف

---

<sup>1</sup> سليمة عزوز ، الآليات القانونية لمواجهة الجريمة الضريبية في التشريع الجزائري ، أطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي للأعمال ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، السنة الجامعية 2018 ، 2019 ، ص 49 ، 50 .

<sup>2</sup> طالب نور شرع الله ، الجريمة الضريبية ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، سنة 2008 ، ص 32

<sup>3</sup> سليمة عزوز ، مرجع سابق ، ص 50 .

## الفصل الأول: السياسة الجنائية الحديثة من قوة الأعمال إلى منع التطبيق

الضريبي أنماط سلوك مختلفة تصب في تخلصه كلاً و جزءاً من مبلغ الضريبة ، بالتالي الإضرار بحصيلة الدولة المالية .

و لعل السبب في عدم إيراد تعريف واضح و دقيق يتمثل في عدم إمكانية حصر الأساليب التي يستخدمها المكلف للقيام بهذه الجريمة كونها أصبحت في ازدياد و تطور مستمرين .

و من النصوص التي ذكرها المشرع الجزائري وجعل مخالفتها يعد جريمة ضريبة تذكرها على سبيل المثال لا الحصر"المادة 122 من قانون الرسم على رقم الأعمال، و المادتين 98 ، 113 من قانون التسجيل ، و المادتين 523 و 538 من قانون الضرائب غير المباشرة.<sup>1</sup>

### ثانياً: أركان الجريمة الضريبية

يتطلب قيام الجريمة الضريبية توافر الأركان التي تسري على كافة الجرائم بوجه عام ، و هي الركن الشرعي و الركن المادي الذي يتمثل في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الإجرامياالذي يكون مناطا للتجريم و محلا للعقاب، و الركن المعنوي المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم

#### 1 - الركن الشرعي

ينص قانون العقوبات في مادته الأولى على أنه" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " يتكون العنصر الشرعي من النصوص القانونية التي تبين أن فعلاً معيناً يعتبر جريمة و أن هذه الجريمة تطبق عليها العقوبة اللازمة لها.

ففي مجال الضرائب يهدف المشرع الجنائي بتجريمه لأفعال الغش خلال مجموعة قوانين الضرائب ،ففي قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة جاء في بعض مواد تجريم هذه الظاهرة التي تمس بالنظام الاقتصادي ، حيث ذكر على سبيل المثال في نص المادة 303 في الفقرة الأولى فضلاً عن

<sup>1</sup> سليمة عزوز ، مرجع سابق ، ص 52

## الفصل الأول: السياسة الجنائية الحديثة من قوة الأعمال إلى منع التطبيق

العقوبات الجنائية المطبقة كل من تملص أو حاول التملص باللجوء إلى أعمال تدليسية في إقرار وعاء أي ضريبة أو حق أو رسم خاضع له أو تصنيفه كليا أو جزئيا .. إلخ .<sup>1</sup>

### 2 -الركن المادي

يقوم الركن المادي للجريمة الضريبية على السلوك إجرامي والنتيجة الجرمية ورابطة سببية بين السلوك والنتيجة .

أ -السلوك الإجرامي : يتمثل في كل الحركات المادية والعمليات القانونية والمحاسبية وكل الوسائل والترتيبات التي يلجأ إليها المكلف أو الغير بهدف التملص من دفع الضرائب والمساهمات، والقانون لم يحصر السلوكات الإجرامية للجريمة ولكن ربطها بالغاية والتي هي التخلص من كل الجريمة أو بعضها بطريق الغش والتحايل، كما يمكن تصنيف هذه السلوكات الإجرامية إلى ثلاثة أصناف : الاحتيال المادي : ويقصد بهذا الاحتيال أن يقوم المتهم من أداء دين الضريبة بإخفاء بعض مظاهر نشاطه عن الإدارة الضريبية ، كما لو قام المكلف بإخفاء مصدر دخل أو نشاط يباشره عن الإدارة الضريبية<sup>2</sup> ، وقد نص المشرع على هذه الصورة في المواد 01/193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة<sup>3</sup> و 01/533 من قانون الضرائب غير المباشرة<sup>4</sup> والمادة 01/118 من قانون الرسوم على رقم الأعمال<sup>5</sup> .

ب - الاحتيال المحاسبي : يلجأ المكلف بالضريبة إلى وضع حساب يهدف من خلاله قدر الإمكان التهرب من أداء الضريبة المستحقة ، كأن يدرج تكاليف لم يتحملها في الواقع أو إخفاء أرباح .

ج - الاحتيال القانوني : ويتناول هذا النوع من الاحتيال إخفاء الواقعة الفعلية خلف وضعية قانونية صورية، فتتصرف الواقعة من سلوك يقتضي الضريبة إلى سلوك لا يقتضيها.

د - النتيجة الجرمية : يمثل التخلص من الضريبة نتيجة للإخفاء باستعمال الطرق الاحتيالية العنصر

---

<sup>1</sup>مصطفى عوادي ، نصر رحال ، الغش و التهرب الضريبي في النظام الضريبي الجزائري . مطبعة سخري ، الجزائر . 2011 ، ص 19 .

<sup>2</sup>زينة يونس حسين ، مدى فعالية النصوص الجزائية في مكافحة جريمة التهرب الضريبي " دراسة مقارنة " ، المجلة القانونية ( مجلة متخصصة في الدراسات و البحوث القانونية ) ، ص 184 .

<sup>3</sup>أنظر المادة 1/193من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الجزائري .

<sup>4</sup>أنظر المادة 1/533 من قانون الضرائب غير المباشرة .

<sup>5</sup>أنظر المادة 01/118 من قانون الرسوم على رقم الأعمال .

## الفصل الأول: السياسة الجنائية الحديثة من قوة الأعمال إلى منع التطبيق

الثاني في الركن المادي الذي لا يكتمل إلا إذا ترتب عن تحايل الممول و هذا ما يؤدي إلى التخلّص الكلي أو الجزئي من الضريبة ، فالإفلات من الضريبة يمثل نتيجة لابد من وقوعها لقيام الجريمة و لا بد أن تكون هذه نتيجة راجعة إلى الإخفاء باستعمال الطرق الاحتمالية.<sup>21</sup>

هـ - **العلاقة السببية:** يتطلب لاكتمال الركن المادي للجريمة الضريبية أن يتم التملص من الضريبة بناءا على الطرق الاحتمالية التي استعملها الجاني أو إحدى هذه الطرق ، و تنعدم الجريمة إذا تخلّص الممول من الضريبة نتيجة لخطأ مرتكب من الإدارة الضريبية في ربط الوعاء الضريبي بما صرح به الممول.

3

### 3-الركن المعنوي

إلى جانب توافر الركن الشرعي و المادي لابد من توافر الركن المعنوي حتى تقوم أركان الجريمة الضريبية ، ويتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي لدى المكلف و نية بتفادي و التهرب من دفع الضريبة ، و يتطلب هذا الركن في الجريمة الضريبية فضلا عن القصد العام عنصرا مضافا له و هو قصدا خاص .

أ - **القصد العام:** شرط وجوده في كل الجرائم العمدية دون تخصيص لنوعها و نعني به اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بالفعل المعاقب عليه قانونا ، أي علم المكلف بالضريبة بالطابع الغير شرعي لسلوكه السلبي و اتجاه إرادته إلى الطرق الاحتمالية بهدف التملص من أداء الضريبة .<sup>4</sup>

ب - **القصد الخاص:** ويقصد به أن تتجه نية المكلف إلى التخلّص من أداء الضريبة كليا أو جزئيا مما يؤدي إلى حرمان الإدارة الجبائية من الحصول على حقها في هذه الضريبة، وتجدر الإشارة أنه متى

---

<sup>1</sup>أعمر محمد ، جريمة الغش الجبائي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، س 2017/2018 ص 110 .

<sup>2</sup>حبيبة فدة ، مقياس القانون الجنائي للأعمال ، طلبة السنة ثانية ماستر ، قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، السنة الجامعية 2021/2022 السداسي الأول ، ص 15 .

<sup>3</sup>فارس السبتي ، المنازعات الضريبية في التشريع و القضاء الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص 106 .

<sup>4</sup>دنيا زاد سويح ، جريمة الغش و التهرب الضريبي في التشريع الجزائري ، مجلة الفقه و القانون ، العدد 17 ، مارس 2014 ، ص 297 ، 280 .

## الفصل الأول: السياسة الجنائية الحديثة من قوة الأعمال إلى منع التطبيق

توافر القصد فإنه لا يجوز للجاني أن يدفع التهمة عنه بدعوى التزوير شاب البيانات التي قدمها للإدارة لم يتسبب فيها شخصا إنما ارتكبها و اعتمدها.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: خصوصية العقوبة في الجريمة الضريبية

تتجه السياسة الجنائية المعاصرة إلى وضع نظام قانوني خاص بما يتماشى مع خصوصية الجرائم الاقتصادية<sup>2</sup>، نظرا لطبيعتها المميزة باعتبار أن أثرها لا يقتصر على الأفراد بل يمتد إلى الدولة في استقرارها من الناحية الاقتصادية، ويظهر ذلك من خلال تغليب نوع من العقوبات على حساب الأخرى، حيث تحتل العقوبات المالية مكانة هامة على حساب العقوبات الأخرى<sup>3</sup>، كما تتميز العقوبة في الجريمة الضريبية بوضع المشرع نظام للحد من اللجوء إلى الإجراءات الجنائية و ذلك نظرا لتصنيفها من الجرائم الأقل خطورة في الجرائم الاقتصادية، و ذلك ما سنتطرق إليه أولا من خلال توضيح العقوبات المالية و كذا تبيان المصالحة كبديل عن المتابعة القضائية .

### أولا: التوجه نحو أعمال العقوبات المالية

تتميز الجريمة الضريبية بكثرة العقوبات المالية، و يرجع ذلك إلى أن هذه الجريمة ترتكب بهدف الطمع و الجشع والتهرب من الدفع والبضرار بخزينة الدولة، فكان من المناسب أن تكون الغلبة لعقوبة تصيب الجاني في ذمته المالية، وبذلك تكون الجزاءات المالية أكثر تحقيقا للردع لأنها تمثل عقابا للجاني بنقيض قصده أو الهدف الذي سعى إلى تحقيقه.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> شريف بغني ، الجريمة الضريبية و الآليات القانونية لمكافحتها ، جريمة الغش الضريبي نموذجا ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعماء ، العدد 13 ، سنة 2019 ، ص 110 ، 111 .

<sup>2</sup> سفيان بنقري ، إزالة تجريم قانون الأعمال ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، س 2020/2019 ص 4

<sup>3</sup> أحمد حسين ، خصائص العقوبة في الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري ، مجلة صوت القانون ، المجلد 7 ، العدد 01 ، ماي 2020 ص 727 .

<sup>4</sup> نجاة دهيمي ، عبد القادر أزوا ، ص 133 .

## الفصل الأول: السياسة الجنائية الحديثة من قوة الأعمال إلى منع التطبيق

### 1- الغرامة المالية

#### أ- الغرامات الجنائية بالنسبة لقانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة :

يدفع المكلف بالضريبة حسب المادة 194 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة في حالة لم يقد تصريحاً بالوجود حسب المادة 183 من نفس القانون يغرم بمبلغ 30.000 دج<sup>1</sup>

أما المادة 304 من هذا القانون فتعاقب بغرامة تتراوح من 10.000 إلى 30.000 دج عند عرقلة أعوان الضرائب ، و في حالة غلق المحل لأسباب تدفع لمنع الرقابة تحدد الغرامة ب 50.000 دج و تضاعف ثلاث مرات في حالة إجراء معائنتين متتاليتين و كان المحل مغلق.<sup>2</sup>

و يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 193 من قانون ض.م.ر.م في حالة ثبوت قيام المكلف بأعمال تدليسية و التي تتمثل في مبلغ مالي يزيد على نسبة المبلغ الذي تملص منه المكلف في نفس السنة .<sup>3</sup>

#### ب - الغرامات الجنائية بالنسبة لقانون الضرائب الغير مباشرة :

فيما يخص الضرائب غير المباشرة ، نجده يميز بين نوعين من العقوبات الجنائية ، عقوبات ثابتة و عقوبات و عقوبات نسبية .

عقوبات ثابتة: حسب المادة 523 من قانون الضرائب غير المباشرة يعاقب على جميع المخالفات للأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بالضرائب المباشرة بغرامة جنائية من 5.000 دج إلى 25.000 دج دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون العام ، لاسيما بالنسبة للمسحوق و حق ضمان المعادن الثمينة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد من 524 إلى 527 من نفس القانون .

عقوبات نسبية: ففي حالة التملص من الحقوق يعاقب القانون بغرامة جنائية مساوية لمبلغ الضريبة غير المسددة أو الرسم الذي كان تحصيله محل شبهة نتيجة عدم مراعاة إجراء قانوني أو تنظيمي ، دون أن يقل مبلغ هذه الغرامة عن 25.000 دج .

<sup>1</sup>سليمة عزوز، مرجع سابق ، ص 279 .

<sup>2</sup>أنظر المادة 304 من قانون ض ، م ، ر ، م .

<sup>3</sup>أنظر المادة 193 من نفس القانون .

## الفصل الأول: السياسة الجنائية الحديثة من قوة الأعمال إلى منع التطبيق

وفي حالة استعمال طرق احتيالية، ومهما كان مبلغ الحقوق موضوع الغش و كذا في الحالة المنصوص عليها في المادة 530 الفقرة 2 من نفس القانون (المتعلقة بأنواع الكحول المغيرة).

وتحدد الغرامة بضعف الحقوق موضوع الغش على أن لا تقل عن 50.000 دج (المادة 524 من قانون ض.غ.م )، أما المادة 537 من قانون ض.غ.م تعاقب كل من يجعل بأي وسيلة كانت الأعوان المؤهلين لإثبات المخالفات لتشريع الضرائب غير قادرين على تأدية وظائفهم بغرامة جنائية من 10.000 دج إلى 100.000 دج.

أما عند رفض تقديم الوثائق أو إتلافها قبل انقضاء الأجل المحددة لحفظها ، تعاقب المادة 537 من قانون ض.غ.م بغرامة جنائية من 1.000 دج إلى 10.000 دج.

في حين المادة 544 قانون ض.غ.م عاقبت على المشاركة في إعداد أو استعمال وثائق أو معلومات يثبت عدم صحتها من طرف محاسب أو خبير جنائي أو كل من له هذه الصفة بنفس الغرامات الجنائية المقررة في المادة 306 من قانون الضرائب المباشرة.

و حسب المادة 545 من قانون ض.غ.م أن كل مخالفة للمنع من ممارسة مهن رجل أعمال أو مستشار جنائي خبير أو محاسب حتى بصفة مسير أو مستخدم ، المقرر في حق الأشخاص المثبت اتهامهم في إعداد موازنات و جرد و حسابات ووثائق مزورة من أي نوع ، قدمت من أجل تحديد الضرائب أو الرسوم المترتبة على زبائنهم ، يعاقب بغرامة جنائية من 1.000 إلى 10.000 دج .

و في حالة التملص من الرسوم فإن الغرامة المستحقة تساوي دائما ثلاث أضعاف هذه الرسوم من دون أن تكون أقل من 5.000 دج ( المادة 546 من قانون ض.غ.م ) .<sup>1</sup>

### ج - الغرامات الجنائية بالنسبة لقانون الرسوم على رقم الأعمال:

لقد نصت المادة 114 من قانون الرسم على الأعمال على تطبيق غرامة جنائية تقدر ما بين 500 دج إلى 2500 دج على كل مخالفات للأحكام القانونية و النصوص التنظيمية للرسم على القيمة المضافة ، إضافة إلى ذلك فقد حددت نفس المادة غرامة جنائية تتراوح ما بين 1000 دج إلى 5000 دج عند

<sup>1</sup> أطروش بتاتة، مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، في الحقوق ، تخصص قانون خاص ، جامعة قسنطينة 1 ، السنة الجامعية 2011 ، 2012 ص 173 ، 174 .



## الفصل الأول: السياسة الجنائية الحديثة من قوة الأعمال إلى منع التطبيق

عدم وضع لوحات الهوية عند مدخل المباني التي يمارسون فيها نشاطاتهم، كذلك نصت المادة 115 على غرامة نسبتها 10 بالمائة عند التأخر في إيداع بيان رقم الأعمال، إضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 122 في تطبيق غرامة جنائية تتراوح ما بين 1000 دج إلى 10000 دج في إعاقة مهام الأعوان المؤهلين قانوناً أثناء تأديتهم مهامهم الرقابية، و قد نصت المادة 126 على تطبيق نفس العقوبات بالنسبة لشركاء المخالفين أنفسهم.<sup>1</sup>

### د - الغرامات الجنائية بالنسبة لقانون الطابع:

حسب المادة 35 من قانون الطابع حددت الغرامة في حالة التملص من الرسوم بخمس مرات هذه الرسوم ولما تقل عن 2.000 دج و المادة 37 كذلك نصت على من يجعل الأعوان المؤهلين في حالة تمنعهم من القيام بمهامهم بغرامة تتراوح بين 10.000 ألى 100.000 دج.

المادة 90 من قانون الطابع جعلت كل مخالفة لأحكام دفع طابع الأوراق القابلة للتداول أو غير قابلة للتداول بغرامة بين 500 و 5.000 دج.

في حين المادة 106 من ق ط جاء فيها أن مخالفة لأحكام المواد 19، 101، 100 يعاقب عليها بغرامة تقدر ب:

10 % إذا كان مبلغ الرسوم المتملص منها يقل أو يساوي 50.000 دج.

15 % إذا كان مبلغ الرسوم المتملص منها أكثر من 50.000 دج أو أقل أو يساوي 200.000 دج.

نسبة 25 % إذا كان مبلغ الرسوم المتملص منه أكثر من 200.000 دج .<sup>2</sup>

<sup>1</sup> شريف بغني ، مرجع سابق ، ص 131 ، ص 132 .

<sup>2</sup> سليمة عزوز ، مرجع سابق ، ص 282 .

## الفصل الأول: السياسة الجنائية الحديثة من قوة الأعمال إلى منع التطبيق

### هـ - الغرامات الجبائية بالنسبة لقانون التسجيل:

لقد نصت المادة 119 الفقرة 01 من قانون التسجيل على تطبيق غرامة جزائية تتراوح ما بين 5000 دج إلى 2000 دج على كل من خفض أو حاول تخفيض الكل أو الجزء من وعاء الضريبة أو تصنيفها أو دفع الضرائب أو الرسوم التي هو خاضع لها باستعماله لمناورات تدليسية ونفس الشيء بالنسبة للشريك ، و تطبق هذه في حالة الإخفاء الذي يفوق عشر المبلغ الخاضع للضريبة أو يفوق 1000 دج هذه الغرامات لأربعة أضعاف في حالة العود ، كذلك يتم معاقبة كل من يعيق مهام الأعوان المؤهلين لإثبات المخالفات التدليسية يعاقب بغرامة جبائية تقدر ب 5000 دج إلى 50000 دج.<sup>1</sup>

المادة 62 منه نصت على أنه يعاقب بغرامة جبائية تتراوح بين 500 إلى 50.000 دج كل شخص أو شركة ترفض منح حق الإطلاع على الدفاتر و المستندات و الوثائق المنصوص عليها في المواد من 45 إلى 61 التي يتعين عليها تقديمها وفقا للتشريع أو تقوم بإتلاف هذه الوثائق قبل انقضاء الآجال المحددة لحفظها.

كما أن القانون رقم 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005 المادة 45 منه ، نص أنه في حالة عدم تقديم المكلفين بالضريبة الذين ينجزون عمليات ضمن شروط البيع بالجملة بما في ذلك المستوردين ، كشفا بقائمة زبائنهم ضمن الشروط المذكورة في المادة 224 الفقرة 1 من قانون الضرائب المباشرة ، تطبق عليهم غرامة جبائية تقدر ب 30.000 دج إلى 400.000 دج.

و تطبق نفس الغرامة عندما يتضح أن المعلومات الواردة في كشف الزبائن غير صحيحة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أنجوى سديرة، آليات مكافحة التهرب الضريبي في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس ، الجزائر ، العدد 11 ، جانفي 2019 ص 279 .

<sup>2</sup> طروش بتاتة، مرجع سابق ص 178 .

## الفصل الأول: السياسة الجنائية الحديثة من قوة الأعمال إلى منع التطبيق

### 2- المصادرة

#### أ - تعريف المصادرة:

على خلاف الغرامة التي لم يحدد لها المشرع تعريفاً، عرف المشرع من خلال قانون العقوبات المصادرة في الفقرة الأولى من المادة 15 بأنها " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة ، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".<sup>1</sup>

ويقصد بالمصادرة من خلال نص المادة أن يؤخذ لخزينة الدولة ما حصل من الجريمة أو الآلات التي استعملت أو التي يمكن استعمالها في الجريمة ، فهي عقوبة تكميلية لا يقضى بها إلا في الحالات التي ينص عليها القانون طبقاً لمبدأ شرعية العقوبة ، و هي تقع على المبالغ و الأشياء محل الجريمة إذا ضبطت فيحكم بمصادرتها و إذا لم تضبط فيحكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها.<sup>2</sup>

#### ب - تكريس المشرع للمصادرة في قانون الضرائب:

تأتي المصادرة في المرتبة الثانية بعد الغرامة المالية من حيث الجزاءات المالية و إذا كانت الغرامة المالية مطبقة بشكل واسع النطاق في أغلبية الجرائم الاقتصادية فإن المصادرة لا تطبق إلا في مجال محدود مقارنة بالغرامة المالية فنطاق تطبيقها ضيق<sup>3</sup>، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد ضبط الجرائم التي يحكم فيها بالمصادرة إذ يجوز أن يحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية في كل الجنايات ، أما في مادة الجنح و المخالفات فلا بد من نص خاص يجيز أو يوجب المصادرة ، و عليه فلا يجوز الحكم بالمصادرة في حالة عدم وجود نص في مواد الجنح و المخالفات.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عبد الغني حسونة ، خصوصية النظام العقابي في جرائم الأعمال ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، المجلد 15 ، العدد 03 سنة 2020 ، ص 190 .

<sup>2</sup> أحمد حسين ، خصائص العقوبة في الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري ، مجلة صوت القانون ، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف ، المجلد السابع ، العدد 01 ماي 2020 ، ص 728 ، 729 .

<sup>3</sup> نصر الدين شرفاوي، خصوصية الجريمة الضريبية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2020 ، 2021 ، ص 152 ، 153 .

<sup>4</sup> عبد الغني حسونة ، مرجع سابق ، ص 190 .

## الفصل الأول: السياسة الجنائية الحديثة من قوة الأعمال إلى منع التطبيق

وبالنسبة للمصادرة في أحكام القانون الضريبي ، نجد أن أغلب الجرائم الضريبية تحمل وصف الجنحة و عليه لا يجوز تطبيق عقوبة المصادرة إلا بوجود نص صريح ينص على هذه العقوبة، و بالرجوع إلى مختلف القوانين الجنائية، نجد أن المصادرة توجد في قانون الضرائب غير المباشرة ، حيث تضمنت المادة 525 منه على تطبيق المصادرة في حالة ارتكاب الجرائم الضريبية ، حيث جاء فيها ما يلي : " إن المخالفات التي يتم قمعها ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 523 و 524 ' تؤدي في جميع الحالات إلى مصادرة الأشياء و وسائل التزوير المحددة في المقطع أدناه.

وتصادر أيضا الأجهزة أو أجزاء الأجهزة المخصصة للتقطير وغير المدموغة أو التي تكون حيازتها غير شرعية طبقا لأحكام المادتين 64 و 66 من هذا القانون.

وتعتبر كوسائل للتزوير ليس فقط الأشياء الخاصة بالتزوير، و لكن كذلك الأجهزة و الأوعية و الآليات والأواني الغير مصرح بها والمستعملة في كميات الصنع أو الحيازة وكذلك العربات أو الوسائل الأخرى المستعملة في نقل الأشياء المحجوزة.

وبناء على هذه المادة نجد أن المصادرة تطبق في جريمة الغش الضريبي المتعلق بالضرائب الغير مباشرة بخلاف القوانين الضريبية الأخرى (الضرائب المباشرة والرسم على رقم الأعمال والطابع والتسجيل) التي لم تتطرق لعقوبة المصادرة بشكل صريح أو ضمني.

و يجدر الإشارة إلا أنه يجب أن تكون الأشياء محل المصادرة قد ضبطت فعلا وقت صدور الحكم فلا يجوز الحكم بمصادرة أشياء يكون ضبطها لاحقا.<sup>1</sup>

### ثالثا: المصالحة كبديل عن المتابعة القضائية

تعد المصالحة أحد الآليات الأساسية المعتمدة لتحقيق عدالة جنائية تصالحية ، حيث تعتبر الوجه الأمثل لعدالة تصالحية قائمة على مبدأ التراضي بين طرفي الجريمة المخالفة للتشريعات الاقتصادية من جهة و الإدارة المعنية بالمخالفة من جهة أخرى ، حيث تقوم على مبدأ التفاوض و التحاور بين الأطراف

<sup>1</sup> أنصر الدين شرفاوي، مرجع سابق ، ص 155 .

## الفصل الأول: السياسة الجنائية الحديثة من قوة الأعمال إلى منع التطبيق

من أجل وضع حد للنزاع خارج أروقة المحاكم<sup>1</sup>، وإن المصالحة من حيث لا يمكن الاستغناء عنها بما تمتاز به من فعالية لتحقيق المصلحة العامة، فهي تسمح بحصول الخزينة العامة على مستحققاتها في وقت قصير بأقل تكاليف و مجهودات كما أنها تعمل على تخفيف العبء على هيئات القضاء ، فلا تنظر هذه الأخيرة إلا على القضايا المعقدة و الخطيرة<sup>2</sup>.

### أ - تكريس المصالحة في قانون الضريبة

يتميز الإطار القانوني للمصالحة الضريبية بالمحدودية ، فالمشرع الجزائري على خلاف ما قام به بشأن المصالحة الجمركية، لم يضع إطارا قانونيا واضحا ومتكاملا للمصالحة الضريبية، بحيث تفتقر القوانين الجنائية المختلفة إلى نص قانوني يتكلم عن المصالحة بصفة صريحة وتفصيلية، عكس ما نصت عليه القوانين الضريبية المصرية، فلا نكاد نجد أي نص يخص موضوع المصالحة ما عدا ما ورد في المادة 555 من قانون الضرائب غير المباشرة حيث جاء فيها ما يلي " يجوز تخفيض الغرامات الجنائية المنصوص عليها بموجب هذا القانون وفقا للشروط و القواعد المنصوص عليها في المادة 540 أعلاه.

غير أن المصالحات أو الإعفاءات التي تقبل بها الإدارة، لا ينبغي أن يكون من أثارها تخفيض الغرامة المحكوم بها على المخالف إلى رقم يقل عن مبلغ تعويض التأخير الذي يكون واجب الأداء لو طبقت أحكام المادة 540 من هذا القانون".

من خلال هذه المادة الواردة من قانون الضرائب غير المباشرة نجد أن هذا القانون يجيز للإدارة القيام بإجراء المصالحة، غير أنه لم يبين كامل شروطها وأثارها كما هو الحال في المصالحة الجمركية.<sup>3</sup>

### ب - شروط المصالحة

لا بد ولإجراء المصالحة توفر جملة من الشروط التي بدونها يعتبر إجراء باطلا وغير معتد به ، ونظرا لغياب إطار قانون متكامل للمصالحة الضريبية يحدد شروط إجراء المصالحة الضريبية يمكن

<sup>1</sup>نسمة بن طيفور، فاطمة بحري ، العدالة الجنائية التصالحية في مجال المال و الأعمال - الصلح و الوساطة الجنائين نموذجاً ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، السياسية و الاقتصادية ، المجلد 57 ، ع 4 ، س 2020 ، ص 201 .

<sup>2</sup>BERR . (J.C) et TREMEAU (H) ، Le droit douanier ، communautaire et national ، Edition Economique ، 6 éme édition ، paris ، France ، 2004 ، p 586 .

<sup>3</sup>نصر الدين شرفاوي، مرجع سابق ص 296 .

## الفصل الأول: السياسة الجنائية الحديثة من قوة الأعمال إلى منع التطبيق

استخلاص الشروط الواجب استيفاؤها في إجراء المصالحة<sup>1</sup> من خلال المادتين 20 و 40 من قانون المالية لسنة 1998 و كذلك المذكرتين الصادرتين من المديرية العامة للضرائب و مديرية الشؤون الجزائية و من خلال المادتين 540 و 555 من قانون الضرائب غير المباشرة و يمكن تلخيصها فيما يلي:<sup>2</sup>

**صدوره من هيئة مختصة:** لقد حدد المشرع الهيئة المختصة التي تملك سلطة وصلاحيات إجراء المصالحة في المنازعات والدعاوى الجنائية إلى الإدارة الضريبية دون سواها و أوكل مهمة إجراء المصالحة إلى المدير الولائي للضرائب أو المدير الجهوي للضرائب وذلك وفقا للمادة 540 من قانون الضرائب الغير مباشرة التي تنص على أنه: " و يجوز بصورة استثنائية أن تسقط كل هذه العقوبة أو جزء منها ولأثنا من قبل الإدارة"<sup>3</sup>، ونفس النهج سلكه المشرع في القوانين الخاصة الأخرى التي تنص على إجراء المصالحة، فمثلا في المنازعات الجمركية تعتبر إدارة الجمارك هي الهيئة المختصة في إجراء المصالحة، أما بالنسبة لمخالفات التشريع المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، فإن الوزير المكلف بالمالية أو ممثله هو من يختص بإجراء المصالحة دون غيره وهو ما نهجه المشرع كذلك في المخالفات الماسة بقانون منافسة الأسعار حيث يختص المدير الولائي المكلف بالتجارة بمهمة إجراء المصالحة مع الأعوان الاقتصاديين.

**اتفاق الطرفين على المصالحة:** يجب أن تكون المصالحة باتفاق الطرفين وهما المكلف المخالف والإدارة الجنائية، ويعتبر إجراء المصالحة إجراء جوازي لإدارة الضرائب وليس وجوبي، أي لها كامل السلطة التقديرية في اللجوء إليه من عدمه، فلهذه الأخيرة حق رفض طلب المكلف بالمصالحة ومواصلة سير الدعوى العمومية الجنائية<sup>4</sup>، أما في حالة قبولها فإنها تتفق مع المكلف على وضع رزنامة ليتمكن من خلالها سداد ما في ذمته لها فهو ملزم بتأدية ما عليه من مستحقات لفائدة الإدارة الجنائية مقابل سحب الإدارة لطلبها و التنازل نهائيا عن الدعوى.

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 298.

<sup>2</sup> نجوى سديرة، مرجع سابق، ص 273.

<sup>3</sup> أنظر المادة 540 من ق،ض،غ، م .

<sup>4</sup> شول بن شهرة ، عبد الحليم بن بادة ، المصالحة كإجراء استثنائي لانقضاء الدعوى العمومية في جريمة الغش الجنائي ، مجلة الاجتهاد ، الدراسات القانونية و الاقتصادية ، جامعة غرداية ، المجلد 07 ، العدد 06 ، السنة 2018 ، ص 184 ، 185 .

## الفصل الأول: السياسة الجنائية الحديثة من قوة الأعمال إلى منع التطبيق

إضافة إلا أنه يجب ألا تكون من آثار المصالحة تخفيض الغرامة المحكوم بها على المخالف إلى رقم يقل عن مبلغ تعويض التأخير الذي يكون واجب الأداء لو طبقت أحكام المادة 540 من قانون الضرائب غير المباشرة وفقا لما نصت عليه الفقرة الثالثة<sup>1</sup> من المادة 555 من قانون الضرائب غير المباشرة " غير أن المصالحات أو الإعفاءات التي تقبل بها الإدارة، لا ينبغي أن تكون من آثارها تخفيض الغرامة المحكوم بها على المخالف إلى رقم يقل عن مبلغ تعويض التأخير الذي يكون واجب الأداء لو طبقت أحكام المادة 540 من هذا القانون".<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: الجريمة الجمركية: بين العقوبات البديلة والعقوبات الجزائية

تظهر خصوصية الجرائم الجمركية في استظهار قواعد التجريم بما فيها الأركان والأصناف ثم المعاينة فالتابعة.

تبدأ المتابعة في الجريمة الجمركية بالمعاينة أي معاينة الجريمة التي تترجم المحاضر الجمركية ويترتب على المعاينة إحالة مرتكبيها على القضاء قصد محاكمتهم طبقا لأحكام قانون الجمارك.

كما يضمن قانون الجمارك أحكام مميزة فيما يخص المسؤولية المترتبة على الجرائم الجمركية والعقوبات المقررة لها.<sup>3</sup>

ودراسة هذا المطلب ستتم من خلال دراسة مفهوم الجريمة الجمركية (الفرع الأول) وتبيان خصوصيات العقوبة في الجريمة الجمركية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مفهوم الجريمة الجمركية

تتسم الجرائم الجمركية لقواعد لا يمكن إنكارها تميزها عن القواعد التي تحكم جرائم القانون العام لاسيما القواعد المتعلقة بالتجريم وللإحاطة بمفهوم الجريمة الجمركية ستتم دراسة في هذا الفرع من خلال أولا تعريف الجريمة الجمركية، و ثانيا الأركان المشكلة للجريمة الجمركية.

<sup>1</sup>سليمة عزوز، مرجع سابق، ص 274

<sup>2</sup>أنظر المادة 555 من ق ض، غ، م

<sup>3</sup>أمال بن حفصي، خصوصية الجرائم الجمركية، مذكرة التخرج للمدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009، ص15

## الفصل الأول: السياسة الجنائية الحديثة من قوة الأعمال إلى منع التطبيق

### أولاً : تعريف الجريمة الجمركية

تنص المادة 240 مكرر من قانون الجمارك الجزائري على مايلي:

"يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص القانون على قمعها".

الجريمة الجمركية هي: "كل فعل ايجابي أو سلبي يتضمن إخلالاً بالقوانين واللوائح الجمركية ويقرر المشرع من أجله عقوبة".

ومنه تنقسم الجريمة الجمركية على عمليتين:

عمل ايجابي وهو العمل الذي يعتبر خرق لهذه الأحكام وهو عندما يكون التهريب لتلك البضائع أمام الحدود.

عمل سلبي وهو عندما يكون خرق الأحكام في عدم إحضارها أمام المكتب الجمركي وهذا ضرورية قصد إجراء المراقبة الجمركية المحددة في قانون الجمارك.

ومن خلال ماسبق من تقسيمات يمكن تعريف الجريمة الجمركية على أنها "كل إخلال بالقوانين والتشريعات واللوائح الجمركية وتكون إما فعل ايجابي أو سلبي وبالتالي يقابله في هذا الشأن عقوبات على كل مخالف"<sup>1</sup>.

### ثانياً: أركان الجريمة الجمركية

تنص المادة 240 من ق ج ج على انه: "يشكل جريمة جمركية كل انتهاك القوانين والأنظمة التي كلفت إدارة الجمارك بتطبيقها ويعاقب قانون الجمارك عليه".<sup>2</sup>

هذا الانتهاك في ق ج ج يتمثل إما في فعل ايجابي كتهريب البضائع عبر الحدود أو في عمل سلبي كعدم التصريح بالبضائع أو عدم إحضارها أمام إدارة الجمارك عند الاستيراد والتصدير .

<sup>1</sup> ليلي بن عامر، خصوصية الجرائم الجمركية في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج ، إجازة المدرسة العليا للقضاء، س 2009، ص2.

<sup>2</sup> بن عامر ليلي ، مرجع سابق ، ص4 .



## الفصل الأول: السياسة الجنائية الحديثة من قوة الأعمال إلى منع التطبيق

وخلافا للقانون العام فإن الجرائم الجمركية تتطلب لقيامها ركنين وهما الركن الشرعي والركن المادي.<sup>1</sup>

### 1 -الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي في الجريمة الجمركية في نص القانون الذي يجرم ويعاقب على الفعل المرتكب إخلالا بالقوانين واللوائح الجمركية بحيث لا يمكن أن يوصف فعلا ما بأنه جريمة جمركية إلا إذا ود نص قانوني أو تنظيمي يفرض الالتزام أو الامتناع عن عمل ويفرض عقوبة على ذلك وهو ما يعل قاعدة افتراض العلم بالقانون في مال الجرائم الجمركية من الصعب التسليم بهاذ ذلك أنها جرائم تختلف تماما عن سائر الجرائم الأخرى.<sup>2</sup>

فالغلط الذي يرتكبه المتهم بجهله بالقانون بشكل حسن النية غير ذلك لا يعفيه من المسؤولية فقرارات الاجتهاد القضائي كثيرا ماتصف الجريمة الجمركية بأنه جريمة مادية تقوم على توافر المتهم حسن النية ودون أن يشكل الغلط في القانون أو الواقع إعفاء لمرتكيها من المسؤولية حيث قضي في هذا الصدد قيام مسؤولية المتهم الذي لم يمثل لأحكام التشريع الجمركي نتيجة عدم قيام الإجراءات الضرورية لسبب جهله أو عدم معرفته بالنصوص.<sup>3</sup>

### 2 -الركن المادي

يتمثل الركن المادي في الجريمة الجمركية في مخالفة الالتزام الجمركي الذي يقوم على توافر علاقة قانونية بين الفاعل والدولة كشخص معنوي بحيث يكون الفاعل أو المتهم طرفا سلبيا في هذه العلاقة باعتبار المدين فبمقتضى هذه العلاقة يقع عليه الالتزام جمركي أما القيام بعمل و الامتناع عنه وبمخالفة هذا الالتزام تقوم الجريمة الجمركية.<sup>4</sup>

### 3 -الركن المعنوي

في التشريعات الجنائية الحديثة ماديات الجريمة فيها لا تكفي لوحدها لقيام المسؤولية الجزائية في حق المتهم إذ لم تتوفر إلى جانبها العناصر المعنوية المتمثلة في العلم والإرادة الإجرامية المتجهة نحو مخالفة القانون وتحقيق القصد الجنائي .

<sup>1</sup>قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 30، الصادرة في 29 جويلية 1979 معدل ومتمم بقانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 ، الجريدة الرسمية ، العدد 11 سنة 2017 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> شوقي رامز شعبان ، النظرية العامة للجريمة الجمركية ، رسالة دكتوراه ، بيروت 2000، لبنان ، ص28.

<sup>3</sup> - شوقي رامز شعبان ، مرجع سابق ، ص29.

<sup>4</sup>أمال بن حفصي ، خصوصية الجرائم الجمركية ، مرجع سابق، ص 15، 35 .

## الفصل الأول: السياسة الجنائية الحديثة من قوة الأعمال إلى منع التطبيق

يسوي المشرع بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدى إذ تقع الجريمة الجمركية سواء تعمد الفاعل ارتكابها أو تم ذلك عن إهمال أو عدم احتياط ذلك أن اهتمام المشرع في هذه الجرائم منصرف إلى توقي ماديّات ضارة لا تقويم نفسيّات أو شخصيات سيئة.<sup>1</sup>

يفترض المشرع في الجرائم الجمركية توفر الركن المعنوي مجرد وقوع الفعل لتقوم المسؤولية وذلك ما جاءت به المادة 281 من ق.ج "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استناداً إلى نيتهم مما يعني أن المسؤولية في المواد الجمركية تفوك بدون قصد وبدون خطأ لذ يكفي لقيام الجريمة مجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون الحاجة إلى البحث في توافر النية وإثباتها".<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: خصوصية الجريمة الجمركية

تعتبر الجريمة الجمركية من الجرائم الاقتصادية التي لها طبيعة مميزة نظراً لطبيعتها المالية، الأمر الذي فرض على المشرع إعطاء أولوية للعقوبات المالية عند توقيع العقاب دون العقوبات السالبة للحرية ، كما كرس المشرع نظام المصالحة في الجريمة الجمركية كبديل للمتابعات القضائية، ومنه تناولنا هذا المطلب من خلال فرعين (الفرع الأول) التوجه نحو أعمال العقوبات المالية، (الفرع الثاني) المصالحة كبديل للمتابعة القضائية.

### أولاً: التوجه نحو أعمال العقوبات المالية

عند الرجوع إلى قانون الجمارك من حيث الجزاءات المقررة للمخالفات والجنح الجمركية نجدها تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني وتحقيق موارد للخزينة العمومية فنجده قد وسع من دائرة التعويضات كما نجده قد قسم العقوبات الجمركية إلى ثلاثة أقسام أهمها الغرامة، حيث يميز ق ج من حيث تحديد مقدار الغرامة الجمركية عن أعمال التهريب وباقي الجرائم، كما يميز أيضاً بين المخالفة والجنحة.<sup>3</sup>

#### 1- الغرامة المالية

##### أ - طبيعة الغرامة الجمركية:

إذا كان المشرع لم يعرف الغرامة الجزائية فإنه قد عرف نص المادة 259 الفقرة 04 الغرامة الجمركية على أنه: "الغرامات الجمركية تمثل تعويضات مدنية"، وهذا قبل التعديل المادة بموجب القانون

<sup>1</sup> أمال بن حفص ، مرجع سابق ، ص 19.

<sup>2</sup> قانون رقم 79-07، معدل ومتمم بقانون رقم 17-04 ، يتضمن قانون الجمارك ، مرجع سابق.

<sup>3</sup> أحمد حسني ، مرجع سابق ، ص 734 .

## الفصل الأول: السياسة الجنائية الحديثة من قوة الأعمال إلى منع التطبيق

رقم 98-10 المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم حيث نلاحظ وود تناقض بين نصوصه إذ يعطينا وصفا مدنيا من خلال أحكام التضامن المنصوص عليها في المادة 315 من القانون 98-10 التي تعتبر أصحاب البضائع مسؤولون عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرة

من خلال نص الأمر 05-06 المتعلق بالتهريب نلاحظ أن المشرع اخذ بالطابع الجزائي للغرامة خاصة المقرر لجرائم التهريب<sup>1</sup> بموجب المادة 29<sup>2</sup> التي تنص على مضاعفة الغرامة ومقدار الغرامة الجمركية التي تختلف حسب طبيعة الجريمة وخطورتها.

### ب - تكريس الغرامة في قانون الجمارك:

مقدار الغرامة بالنسبة للجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب هي كالنحو الآتي:

بالنسبة للمخالفات: نجد فيها مخالفات الدرجة الأولى الثانية الثالثة والرابعة وهي كما يلي:

مخالفات الدرجة الأولى تقدر بغرامة قدرها 25000 دج "المادة 319"<sup>3</sup> من قانون الجمارك الجزائري .  
مخالفات الدرجة الثانية تقدر بغرامة تساوي ضعف الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتقاضى منها  
المادة "320"<sup>4</sup> من ق ج ج .

مخالفات الدرجة الثالثة ينص قانون الجمارك على الغرامة الجمركية جزاء المخالفات الدرجة الثالثة التي يقتصر فيها الجزاء على المصادرة فقط "المادة 321" ق ج ج .

مخالفات الدرجة الرابعة تقدر بغرامة تساوي 5000 دج علاوة عن مصادرة البضائع محل الغش أو دفع قيمتها "المادة 322" ق ج ج .

بالنسبة للجنح: يتعلق الأمر بالجنح التي تضبط بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب أو المراكز الجمركية والجنح المنصوص عليها إعادة 325 من ق ج ج ولم يحدد القانون مقدار الغرامة تقديرا ثابتا وإنما ربطها بقيمة البضاعة محل الغش.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> حياة بن عيسى، جريمة التهريب الجمركي ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، العدد 02-جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2014 ، ص 356.

<sup>2</sup> الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ، معدل ومتمم ، مرجع سابق

<sup>3</sup> المادة 319 من قانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك ، مرجع سابق.

<sup>4</sup> المادة 320 من نفس القانون.

## الفصل الأول: السياسة الجنائية الحديثة من قوة الأعمال إلى منع التطبيق

مقدار الغرامة الجمركية بالنسبة لأعمال التهريب هي كالتالي:

الغرامة المقررة لشخص طبيعي: لم يحدد الأمر المتعلق بمكافحة التهريب مقدار الغرامة الجمركية تقديراً ثابتاً إنما ربطها بقيمة البضاعة.

جُنحة التهريب البسيط: الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 10 الفقرة الأولى من الأمر رقم 05-06 السالف الذكر<sup>2</sup> والمادة 326 من ق ج قبل إلغاؤها وعقوبتها غرامة تساوي خمسة مرات قيمة البضاعة المصادرة.

المصادرة وفقاً للمادة 16 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب تخص البضائع المهربة والمستعملة لإخفاء التهريب إن وجدت<sup>3</sup> ومنه يحدد مبلغ الغرامة بجمع قيمة البضاعة محل التهريب مع البضاعة التي تخفي التهريب إن وجدت وبضرب النتيجة في خمسة.<sup>4</sup>

جُنحة التهريب المشدد والتي تتمثل في عنصرين:

جُنحة التهريب المشدد بدون استعمال وسيلة نقل: نصت المادة 10 الفقرة 2 و 3 والمادة 11 و 13 من الأمر 05-06 المتعلقة بمكافحة التهريب<sup>5</sup> وهي أعمال التهريب المقترنة بظروف التعدد أو ظرف إخفاء البضائع عن التفتيش أو المراقبة أو حمل السلاح بالإضافة إلى حيازة خزن أو وسيلة نقل داخل

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 مرجع سابق، ص294.

<sup>2</sup> المادة 10 الفقرة 01 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على ما يلي "يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 من هذا الأمر بالحبس من سنة واحدة إلى خمسة سنوات وبغرامة تساوي مرات قيمة البضاعة المصادرة"، بن عيسى حياة، جريمة التهريب الجمركي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، س2014، ص356.

<sup>3</sup> نصت المادة 16 في الفقرة 1 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على ما يلي "تصادر لصالح الدولة البضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10.1.12.13.14.15 من هذا الأمر"، مرجع سابق.

<sup>4</sup> أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، مرجع سابق، ص277.

<sup>5</sup> سيدي علي حيمي، نظام العقوبات في التشريع الجمركي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012/2011، ص21.

## الفصل الأول: السياسة الجنائية الحديثة من قوة الأعمال إلى منع التطبيق

النطاق الجمركي وعقوبتها غرامة تساوي 10 مرات قيمة البضاعة محل التهريب والبضاعة التي تخفي التهريب أن وجدت.

جناحة التهريب المشدد بظرف استعمال وسيلة النقل: هي الجناحة المنصوص عليها والمعاقب عليها في المادة 12 من الأمر 05-06 السالف الذكر وتقابلها المادة 328 من ق ج ج قبل الإلغاء وعقوبتها غرامة تساوي 10 مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل.

بالنسبة لجناية التهريب: الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب عن جناية التهريب في المادتين 14-15 منه تتعلق الأولى بتهريب الأسلحة<sup>1</sup> والثانية بالتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا<sup>2</sup> وقد جاء النصين خاليين من الغرامة ومن ثم فإن مرتكبي الجنايتين المذكورتين غير معنيين بالغرامة وغير هذا أمر غير طبيعي لاسيما بالنسبة لمرتكبي جناية تهريب الأسلحة.

الغرامة المقررة للشخص المعنوي: نصت المادة 24 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب<sup>3</sup> على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين.<sup>4</sup>

ومنه فإن قانون الجمارك نظم وحدد قيمة الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي وفقا للمادة السالفة الذكر كالتالي:

بالنسبة للجناحية الغرامة 3 أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الجريمة.

---

<sup>1</sup> المادة 14 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على ما يلي "يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد" ، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 15 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ينص على الآتي "عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد" ، مصدر سابق .

<sup>3</sup> تنص المادة 24 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على ما يلي "يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المجرمة من هذا الأمر بغرامة قيمتها 3 أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال" ، مصدر سابق.

<sup>4</sup> المادة 1 مكرر من القانون 23-06 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006-المعدل والمتمم للأمر رقم 66-15، المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ، عدد 84 ، الصادر في 24 ديسمبر 2006.

## الفصل الأول: السياسة الجنائية الحديثة من قوة الأعمال إلى منع التطبيق

بالنسبة للجناياتتطبق على الشخص المعنوي غرامة تتراوح 50.000.000 دج و 250.000.000 دج.<sup>1</sup>

### 2 - المصادرة في الجريمة الجمركية:

المصادرة هي تجريد الجاني المحكوم عليه من ملكية أشياء و أموال كانت محل غش أو الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة وهي تعتبر تعويضا مدنيا لصالح الدولة.

المصادرة حسب نص المادة 16 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب تخص البضائع معدل التهريب كما تخص وسائل النقل و أدوات التهريب بحيث نصت المادة كالتالي: "تصادر لصالح الدولة البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10-11-2-3-14-15 من نفس الأمر.<sup>2</sup>

**نطاق تطبيق المصادرة الجمركية:** من زاوية الواقع فإن المصادرة هي الجزاء الأنسب للجرائم بما فيها أعمال التهريب وذلك لكونها تنصب على الشيء محل الغش في الجريمة الجمركية إلا أن هذا التحليل ليس بالمطلق لأن قانون الجمارك لا يعاقب كل الجرائم الجمركية بالمصادرة وإن المصادرة لا تنصرف عن جريمة الغش فقط وبكن توجد حالات متعددة.

الجرائم المعاقب عليها بالمصادرة الجمركية حصرتها المشرع الجزائري المصادرة الجمركية في الحالات الآتية:

جزاء أساسي يطبق على كافة الجنح الجمركية بما فيها أعمال التهريب وكذلك الجنايات طبقا لنص المادة 16 من الأمر 05-06<sup>3</sup> وهي جزاء أساسي بغض النظر عن طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها ونص عليها في مجال المخالفات مخالقات الدرجة الثالثة والرابعة المنصوص عليها في نص المادتين 321 و322 من قانون الجمارك.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> سيدي علي حيمي، مرجع سابق ، ص22 .

<sup>2</sup> قانون رقم 17-04 ، مرجع سابق .

<sup>3</sup> نصت المادة 16 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على ما يلي " تصدر لصالح الدولة البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عبيها في المواد 10.11.12.12.14.15 من هذا القانون" .

<sup>4</sup> راجع المادتين 321 و322 من قانون الجمارك.

## الفصل الأول: السياسة الجنائية الحديثة من قوة الأعمال إلى منع التطبيق

جزاء تكميلي يكون في الحالات المنصوص عليها في المادة 329 من قانون الجمارك<sup>1</sup> يتعلق الأمر بالبضائع التي تستبدل أو تكون محاولة استبدال في الأموال الآتية:

- أثناء النقل إذا كانت بسند وكالة أو توثيق مماثل.
  - أثناء وجود البضاعة في نظم المستودع الخاص أو المستودع الصناعي أو المصنع الموضوع تحت الرقابة الجمركية.
  - كل أنواع الاستبدال التي تخص البضائع الموضوعة تحت مراقبة الجمارك<sup>2</sup> وغيرها من الحالات التي تنص عليها ق ج.<sup>3</sup>
- لقد نظم المشرع الأشياء القابلة للمصادرة في قانون الجمارك و هي كالتالي:

البضاعة محل الغش :المادة 5 من ق ج ج<sup>4</sup> تعرف كالتالي: "كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك".

نصت المادة 33 من ق ج ج على حالة واحدة لا تخضع فيها البضائع محل الغش للمصادرة عرفت كالتالي: "عند إنشاء مكتب جمركي جديد لا تخضع البضائع غير المحظورة للمصادرة بسبب توجيهها مباشرة إلى هذا المكتب لا بعد شهرين من تاريخ نشر المنصوص عليه في المادة 32 من نفس القانون".

نستنتج من المادتين 32 و335 أن الإعفاء من المصادرة يتوقف على الشروط الآتية :

- أن يتم إنشاء مكتب جمركي جديد بمقرر من المدير العام للجمارك.
- أن ترتكب الجريمة قبل انقضاء مدة شهرين من تاريخ إنشاء المقرر المذكور في الجريدة الرسمية.
- أن تكون الجريمة المرتكبة تتعلق بعدم توجيه البضائع لمكتب جمركي.

---

<sup>1</sup>المادة 329 من نفس القانون .

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي ، مرجع سابق ، ص315.

<sup>3</sup>نص قانون الجمارك الفرنسي على مصادرة وسيلة نقل كجزاء تكميلي في الحالة المنصوص عليها في المادة 61 قانون الجمارك الفرنسي إذا ما رفض المخالف الامتثال لأوامر أعوان الجمارك بالتوقف وهي حالة المنصوص عليها في القانون الجزائري المادة 43 من قانون الجمارك.

<sup>4</sup>المادة 5 من قانون رقم 17-04 متضمن قانون الجمارك ، مرجع سابق.

## الفصل الأول: السياسة الجنائية الحديثة من قوة الأعمال إلى منع التطبيق

- أن تكون البضائع غير محظورة حسب المادة 21 من ق ج ج<sup>1</sup>

بالنسبة لوسائل النقل تعرف حسب المادة 5 من ق ج ج: "كل حيوان أو آلية أو سيارة استعملت أو ساعدت بصفة ما على نقل البضائع حتى تقديمها أو العثور عليها من طرف إدارة الجمارك أو من وقت رفع البضائع حتى تصديرها إلى ما وراء حدود الإقليم الجمركي".<sup>2</sup>

مصادرة وسيلة النقل بهذا المفهوم كمصادرة البضائع المهربة واجبة كجزاء أصلي<sup>3</sup> في حق المهرب حتى ولو لم تكن ملكا له وتكون مصادرة وسيلة النقل واجبة في أعمال التهريب متى استعملت في ارتكاب الجريمة.

البضائع التي تخفي الغش: المقصود بالبضائع التي تخفي الغش هي البضائع التي يهدف وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش والتي هي على صلة بها.<sup>4</sup>

وفقا للمادة 05 الفقرة ط من ق ج ج<sup>5</sup> تعاقب المادة 325 من ق ج ج<sup>6</sup> والمادة 16 من الأمر 05-06<sup>7</sup> على الجناح التي ترتكب في المكاتب وعلى أعمال التهريب سواء كانت جنحة أو جناية بمصادرة الأشياء التي تخفي الغش<sup>8</sup> والبضائع المهربة لصالح الدولة.

<sup>1</sup>أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، مرجع سابق، ص337.

<sup>2</sup>المادة 5 من قانون الجمارك، مرجع سابق.

<sup>3</sup>القاعدة تكون مصادرة وسيلة النقل جزاء للجنايات والجناح دون المخالفات وقد حصرها المشرع في أعمال التهريب المادة 16 من الأمر رقم 05-06 ولم يكن الحال كذلك في ظل قانون الجمارك قبل تعديله بموجب الأمر رقم 05-06 حيث كانت مصادرة وسيلة النقل المقررة لجنة التهريب باستعمال وسيلة النقل المقررة دون سواها (المادة 328 من قانون الجمارك الملغى) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم)، مرجع سابق، ص317.

<sup>4</sup>سيدي علي حيمي، مرجع سابق، ص38.

<sup>5</sup>المادة 5 من قانون الجمارك، مرجع سابق.

<sup>6</sup>سيدي علي حيمي، مرجع سابق، ص38.

<sup>7</sup>المادة 16 من الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005-المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ، عدد59 ، صادرة بتاريخ 28 أوت 2005 ، معدل ومتمم بالأمر رقم 06-09-مؤرخ في 15 جوان 2006 ، ج ر ، عدد47 ، الصادرة في 19 جويلية 2006 .

<sup>8</sup>أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية-متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، ط5 ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011 ، ص323 .



## الفصل الأول: السياسة الجنائية الحديثة من قوة الأعمال إلى منع التطبيق

نصت المادة 325 من ق ج يعاقب على هذه المخالفات بما يلي

-مصادرة البضائع محل التهريب والبضائع التي تخفي التهريب.

-غرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة.

نستنتج مما سبق أن المشرع شدد على أن تكون المصادرة لفائدة الدولة سواء تعلق الأمر بالبضاعة محل الغش أو وسائل النقل أو الأشياء التي تخفي الغش.

### ثانيا: المصالحة كبديل عن المتابعة القضائية

تعتبر المصالحة من الإجراءات التي أولاهها المشرع عناية خاصة في الجريمة الجمركية ، فلا تعد مجرد سبيل لانقضاء الدعوى العمومية بل بديلا عن المتابعات القضائية التي تكون إدارة الجمارك طرفا فيها و قاضيا في آن واحد بعيدا عن العدالة، حيث يترتب عليها حسم النزاع و أن تتحصل الإدارة الجمركية على بدل المصالحة المتفق عليه مع المخالف.<sup>1</sup>

### 1 - الشروط الإجرائية للمصالحة في الجريمة الجمركية:

بالرجوع للمادة 265 الفقرة 2 نستخلص الشرط الإجرائي الأول للمصالحة الجمركية المتمثل في الآتي:

#### أ- طلب الشخص المتابع من أجل مخالفة جمركية:

جاء في نص المادة 265 الفقرة 2 ".....بناء على طلبهم....."<sup>2</sup> و إن الشخص المتابع في الجريمة الجمركية له مفهوم واسع يشمل الآتي :المستفيد من الغش المسؤول، الشريك، مرتكب المخالفة .  
**شكل الطلب:** في الأصل أن الطلب لا يخضع إلى أي شكل معين سواء كان شفهي أو مكتوب ،ولكن بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16-08-1999 المتضمن لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها،فانه من الضروري أن يكون الطلب مكتوب وذلك لأهميته من أجل الإثبات الذي ينشأ بين الطرفين وخاصة الشخص الملاحق الذي يستند على الطلب المكتوب من أجل توقي اتخاذ الإجراءات ضده.<sup>3</sup>

ومن خلال استقراءنا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي 99-195 السالف ذكره يتضح لنا أن الشخص الذي يطلب المصالحة يجب لن يشير في طلبه إلى نوع المصالحة سواء كانت مصالحة مؤقتة في حالة

<sup>1</sup>عبد القادر ، نجاة دهيمي ، عبد القادر أزوا، مرجع سابق ، ص 137 .

<sup>2</sup> أنظر المادة 265 من القانون رقم 98-10 ، مرجع سابق .

أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص ، مرجع سابق ص 112

<sup>3</sup>.

## الفصل الأول: السياسة الجنائية الحديثة من قوة الأعمال إلى منع التطبيق

عرض نقدي مضمون الكفالة 25٪ من مبلغ الغرامات ،أو مصالحة إذعان للمنازعة مكفولا ،ومنه نستنتج أن الكتابة في المصالحة إلزامية وفقا للمادة 5 من المرسوم السالف الذكر.<sup>1</sup>

**تقديم الطلب:** يشترط في قانون الجمارك لأراء المصالحة أن يتم طلبها من مرتكب الجريمة الجمركية أو المسؤول عنها بأي صفة كانت ،ولهذا لابد أن يكون هذا الشخص كامل الأهلية ،وان يكون طالب المصالحة راضيا بها دون أي إكراه أو تدليس أو غلط،وتكون المصالحة شخصية ولو تعدد المسؤولون عن الجريمة إذ لا تتعداه لتشمل الشركاء أو المستفيدين ،لذلك يجب على كل من أراد المصالحة أن يتقدم بطلبه الشخصي لإدارة الجمارك .<sup>2</sup>

**ميعاد الطلب:** وفقا للمادة 265 الفقرة 8 أن ميعاد الطلب لم يحدد الأجل أي انه مفتوح إذ يمكن إجراء المصالحة في مرحلة قبل رفع الدعوى أو أثناء النظر في الدعوى أو حتى بعد صدور الحكم النهائي حيث ينحصر أثرها في العقوبات ذات الطابع الجنائي دون الطابع الجزائي وذلك وفقا للتعديل رقم 98-10.<sup>3</sup>

**الجهة المرسل إليها:** يقدم المخالف طلبه إلى المسؤول المؤهل قانونا للقيام بإجراءات المصالحة الجمركية ، ومن جهة أخرى حدد قرار وزير المالية المؤرخ في 02-06-1999 مستويات اختصاص مسؤولي إدارة الجمارك في منح المصالحة،حيث يتدرج هذا الاختصاص تصاعديا حسب طبيعة الجريمة الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتقاضى (رؤساء المفتشيات، المديرون الجهويون، المدير العام للجمارك)<sup>4</sup>.

إذن بمجرد تبقئها الطلب والتأكد من استيفائه للشروط الشكلية يتم إحالته من الجهة المختصة إلى المصبة التي عاينت الجريمة لتشكيل الملف و إرسالها إليها .

### ب- موافقة إدارة الجمارك:

اشرنا سابقا أن المصالحة ليست من حق مرتكب المخالفة بل هي مكنة منحها المشرف في ق ج ج لإدارة الجمارك فيما يخص إجراء المصالحة في نص المادة 265 الفقرة 02 .<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المرجع نفسه ، ص 213 .

بلقاسم سويقات ، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الحقوق تخصص حقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، س 2020/2019<sup>2</sup> ، ص 165 .

<sup>3</sup> أنظر المادة 08/265 ، من القانون 10-98 ، مصدر سابق .

<sup>4</sup> عبد الحق جيلاني ، مرجع سابق ، ص 108 .

<sup>5</sup> أنظر المادة 02/265 ، من القانون 10-98 ، مرجع سابق .

## الفصل الأول: السياسة الجنائية الحديثة من قوة الأعمال إلى منع التطبيق

ومن نستنتج أن إدارة الجمارك متى رأت أن الشخص المخالف الذي قدم الطلب ضمن الشروط عن طريق التنظيم تأخذ الإجراءات اللازمة ولا يفترض منها الموافقة وإن سكوت الأخيرة لا يعد قبولا للطلب وفي حالة القبول تخذ الموافقة شكل قرار المصالحة.<sup>1</sup>

### 2 - نطاق تطبيق المصالحة

بالنسبة للمصالحة في المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة وهي أعمال التهريب المنصوص عليها في الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-24 المؤرخ في 26-12-2006 المتضمن قانون المالية 2007<sup>2</sup> والقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 12-12 المؤرخ في 26-12-2012 المتضمن قانون المالية 2013<sup>3</sup> وهي كالتالي

- استيراد البضائع أو تصديرها بدون تصريح من مكاتب الجمارك.

- تفرغ وشحن البضائع غشا.

- الإنقاص من البضائع الموصوفة تحت نظام العبور.

كقاعدة عامة جميع الجرائم الجمركية تقبل المصالحة ماعدا أعمال التهريب ومهما كان وصفها الجزائي جنحة كانت أو مخالفة وكبدأ في ق ج ج هو جواز المصالحة الجمركية باستثناء المصالحة المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير.

إضافة إلى الاستثناء المذكور أعلاه تورد استثناءات أخرى ورد بعضها في تنظيم إدارة الجمارك وبعضها الآخر مستخلص من الاجتهادات القضائية<sup>4</sup> ويمكن تقسيم هذه الاستثناءات كالتالي

#### أ - الاستثناءات العامة:

تعرف المادة 21 من ق ج ج البضائع المحظورة بأنها:

كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت.

عندما تعلق جمركة البضائع على تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة حيث تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذا ضبط أثناء عملية الفحص مايلي:

- إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ، مرجع سابق ، ص 281 ، 282 .

<sup>2</sup> بن حفصي مال ، خصوصية الجرائم الجمركية ، مرجع سابق ، ص 19.

<sup>3</sup> القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 12-12 المؤرخ في 26-12-2012 المتضمن قانون المالية 2013.

<sup>4</sup> عبد الحق جيلاني ، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، 2016-2017 ، ص 98 .

## الفصل الأول: السياسة الجنائية الحديثة من قوة الأعمال إلى منع التطبيق

- إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق.

- إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية.

استنادا لهذا التعريف يمكن تصنيف البضائع المحظورة إلى صنفين:

الصنف الأول البضائع المحظورة حظرا قطعيامن المصالحة: وهي البضائع الذي يتوقف استيرادها أو تصديرها على قيود ويتعلق الأمر بالبضائع التي يجوز استيرادها وتصديرها غير أن جمركتها موقوفة على تقديم سند أو رخصة أو شهادة استيفاء الإجراءات الخاصة.<sup>1</sup>

وهذه البضائع منها ماهي منتجات مادية والتي تشمل البضائع المتضمنة علامات المنشأ مزورة أو بضائع مزيفة والبضائع التي منشؤها بلد محل مقاطعة تجارية و أضاف قانون المالية 2004 الخمر بكل أنواعها.<sup>2</sup>

أما المنتجات الفكرية التي تشمل النشريات والدوريات الأجنبية المتضمنة لصور أو إعلانات منافية للأخلاق أو تشيد بالعنف والعنصرية التي تشجع على الإجهاض وتمس بالهوية الوطنية و إبعادها الثلاث ووحددة وسلامة التراب الوطني والأخلاق والآداب العامة وتحريف القرآن الكريم والإساءة النبوية للرسول صلى الله عليه وسلم .

الصنف الثاني البضائع المحظورة حظرا جزئيا من المصالحة: وهي البضائع التي يجب إرفاقها بترخيص من السلطات وتشمل العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة والمواد المتفجرة<sup>3</sup> وكذلك المخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 المعدلة بموجب البروتوكول الصادر في 25-01-1972 والتي صادقت عليهما الجزائر في 11-09-1963 والتي أدرجها المشرع الجزائري في القانون 04-18 المؤرخ في ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بهم.<sup>4</sup>

أما المؤثرات العقلية فهو منصوص عليها في الجدول الأول الثاني الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية المبرمة في 21-02-1971 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 77-177 المؤرخ في 07-12-1977 بالإضافة إلى التبغ والمواد التبغية وبضائع أخرى....

وتحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المرجع نفسه ، ص 99.

<sup>2</sup> المادة 46 من القانون 03-22 المؤرخ في 28-12-2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004 ، الجريدة الرسمية ، العدد 83.

<sup>3</sup> الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21-01-1997 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة والذخيرة ، الجريدة الرسمية ، العدد 06 ، والمواد 1.2.3 منه.

<sup>4</sup> الجريدة الرسمية ، العدد 83 ، المادة 19 منه.

<sup>5</sup> المادة 2/265 ، من قانون الجمارك ، مرجع سابق .

## الفصل الأول: السياسة الجنائية الحديثة من قوة الأعمال إلى منع التطبيق

### ب- الاستثناءات الخاصة:

تتعلق هذه الاستثناءات بالاجتهادات القضائية والنصوص التنظيمية الصادرة عن إدارة الجمارك استقر قضاء المحكمة العليا في حالة الازدواج أو الارتباط فإن المصالحة التي تتم بصدد الجريمة الجمركية لايمتد أثرها إلى جريمة القانون العام المرتبطة بها وسوف نعرض الحالتين لتفسيرهما كالتالي:

**الجرائم المزدوجة:** يطلق عليها أيضا بالتعدد الصوري أو المعنوي<sup>1</sup> ويقصد بها أن يرتكب الشخص فعلا واحدا يقبل عدة أوصاف ويخضع من حيث الجزاء إلى أكثر من نص كان يشكل الفعل جريمة في نظر ق ج ج وجريمة في نظر قانون آخر فنكون أمام حالة يأخذ فيها الفعل وصفين ويطبق عليه نصين ويستخلص من قضاء المحكمة العليا أن التعدد الصوري بين جرائم جمركية وجرائم أخرى يتحقق خاصة في الأفعال الآتية:

- تصدير المواد الغذائية والحبوب ومشتقاته والمشروبات والمستحضرات الطبية ومواد الوقود والاسمدة التجارية بطريقة غير شرعية : حيث تعاقب عليه المادة 173 مكرر من القانون العقوبات الجزائري<sup>2</sup> وجنحة التهريب الجمركي المعاقب عليها في المادة 324 من ق ج ج ومنه من حيث الجزاء يخضع إلى عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة 173 من ق ج ع لكونها تتضمن العقوبة الأشد وإلى الجزاءات الجنائية المنصوص عليها في المادة 324 من ق ج ج<sup>3</sup>.

- جريمة الصرف قبل صدور الأمر رقم 96-22: كانت جريمة الصرف قبل صدور الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع جريمة الصرف توصف في صورتها الاستيراد أو التصدير غير المشروع بوصفين الوصف الأول بعنوان قانون العقوبات "مخالفة التنظيم النقدي" والثاني بعنوان قانون الجمارك "الاستيراد والتصدير بدون تصريح أو التهريب بحسب وقائع الدعوى" ومنه تطبق عليها العقوبات المقررة في قانون العقوبات والجمارك معا.<sup>4</sup>

خلاصة القول أن المصالحة في الجرائم المزدوجة ينحصر أثرها في الجريمة الجمركية التي يتم إجراء المصالحة في شأنها دون أن ينصرف أثرها إلى أي جريمة أخرى سواء من القانون العام أو من أي قانون خاص آخر.

<sup>1</sup> عبد الحق جيلاني ، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص103.

<sup>2</sup> تنص المادة 173 مكرر من ق ج ع على "كل تصدير للمواد المنصوص عليها في المادة 173 من ق ج ع ج التي تتم مخالفة للتنظيم المعمول به يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الخاص المعمول به في هذه المواد وقد ألغيت بموجب الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص ، ط2 ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص71.

<sup>4</sup> عبد الحق جيلاني ، مرجع سابق ، ص104.

## الفصل الأول: السياسة الجنائية الحديثة من قوة الأعمال إلى منع التطبيق

### جرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية جائزة فيها المصالحة:

وهي الصورة التي يرتكب فيها الشخص جريمتين أو أكثر إحداها على الأقل جمركية والأخرى من القانون العام لا يفصل بينهما القانون العام وهو ما يعرف بالتعدد المادي أو الحقيقي للجرائم والمشرع الجزائري اخذ في قانون العقوبات بنظام دمج عقوبات الحبس أو إدغامها والحكم بعقوبة الجريمة الأشد كما جاء في نص المادة 34 من ق ع.<sup>1</sup> و أورد المشرع استثناء لهذه القاعدة نصا خاصا يقضي بجمع العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك لنص صريح.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> تنص المادة 34 من قانون العقوبات على " في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة الحرية...".

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بشكل عام والمادة الجمركية بشكل خاص ، مرجع سابق ، هامش رقم 02 ، ص 75 .

### المبحث الثاني: جرائم المنافسة من السياسة العقابية الحديثة إلى السياسة العقابية المشددة

تظهر جرائم الأعوان الاقتصاديين من خلال ممارسة الأساليب المنافسة للممارسات التنافسية في السوق بهدف السيطرة والتحكم والاحتكار والقضاء على منافسة الأعوان الاقتصاديين الآخرين جعل من المشرع الجزائري. وتختلف هذه الممارسات باختلاف الأوضاع الاقتصادية وتطورها وتجدها، وحاول المشرع اللجوء إلى العقوبات المالية و العدالة التصالحية لضبط الأنشطة الاقتصادية الحيوية (المطلب الأول)، إلا أنه خرج من هذا النطاق لفرض التدابير اللازمة ووضع لبعض الممارسات المقيدة للمنافسة، والتي تشكل خطورة وتهديدا مباشرا لمصالح تعد حيوية من خلال تجريم المضاربة غير المشروعة (المطلب الثاني) واللجوء إلى العدالة العقابية بدلا من العدالة التصالحية.

### المطلب الأول: جرائم المنافسة: تكريس السياسة الجنائية الحديثة لضبط السوق

تبني المشرع المبادئ الخاصة بالعدالة التصالحية وكرس العقوبات المالية لضبط الممارسات ونشاطات المنافسة وإخضاعها لضوابط تشريعية وتنظيمية وتظهر العقوبات المالية ضرورة حتمية للحفاظ على استقرار الأسعار واحترام توقعات المتعاملين الاقتصاديين، طالما أن هذه الجرائم لم تصل إلى حد معين من الخطورة وعلى ذلك يجب تعريف جريمة المنافسة وتحديد أركانها (الفرع الأول)، تبيان تكريس المشرع للسياسة الجنائية الحديثة (الفرع الثاني) .

#### الفرع الأول: مفهوم جريمة المنافسة

إن تبني المشرع لمبدأ حرية المنافسة لا يعني ترك السوق دون تنظيم أي أن ممارسة نشاطات المنافسة تخضع لضوابط تشريعية وتنظيمية لمنع الممارسات المنافسة للمنافسة وللفهم أكثر موضوع جريمة المنافسة سنتطرق إلى تعريف جريمة المنافسة أولا ، ومن ثم تبيان أركان جريمة المنافسة.

## الفصل الأول: السياسة الجنائية الحديثة من قوة الأعمال إلى منع التطبيق

### أولاً: تعريف جريمة المنافسة

لم يعرف المشرع الجزائري المنافسة الحرة تعريفا قانونيا ومنه فقد اجتمع فقهاء القانون على أن المنافسة عبارة عن لعبة اقتصادية يسعى إليها كل المتدخلين في الحياة الاقتصادية إذ لا يمكن أن نفرض البحث عن تحقيق الربح والرفاهية الاقتصادية دون وجود منافسة من الأطراف الأخرى التي تطمح إلى نفس الهدف والغاية فكل مؤسسة يجب أن تتمكن من لعب دورها مهما كانت قوتها أو ضعفها.<sup>1</sup>

فالمنافسة ليست كما يعرفها البعض أنها العمل للمصلحة الفردية للشخص بين البائعين والمشتريين في أي منتج و في أي سوق و إنما المنافسة هي طريقة للتنظيم الاجتماعي تفرض على الأعوان الاقتصاديين سلسلة من المناهج والمفاهيم حددتها النصوص الخاصة بالمنافسة والهدف منها تحسين الإنتاج وتجويد المنتجات وتشجيع التقدم الصناعي والتكنولوجي.<sup>2</sup>

من خلال ماسبق فإن المشرع اعتبر أن المساس بمبادئ المنافسة الحرة التي يرتكبها الأعوان الاقتصاديين ضد أعوان اقتصاديين آخرين يعد جريمة تتدرج ضمن جرائم المنافسة يعاقب عليها القانون، نظمها بنصوص قانونية منها القانون 03-03 المتعلق بقانون المنافسة ، والقانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية...

### ثانياً: أركان جريمة المنافسة

ككل جريمة يجب توافر الأركان العامة ، المتمثلة فيالركن المادي الذي يتمثل في السلوك المجرم بنص قانوني والركن المعنوي الذي يمثل القصد الجنائي وهذا ما سندرسه في هذا الفرع.

#### 1 - الركن المادي

الركن المادي هو الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي بواسطته تتكشف الجريمة ويتمثل في الآتي:

<sup>1</sup>كوثر عثمانية ، مداخله بعنوان خصوصية العقوبات في جرائم المنافسة في التشريع الجزائري ، ملتقى وطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قالمة ، 2015 ، ص4 .

<sup>2</sup>زويبر ارزقي ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة ماجستير ، جامعة تيزي وزو، الجزائر ، س 2011 ، ص16.



## الفصل الأول: السياسة الجنائية الحديثة من قوة الأعمال إلى منع التطبيق

أ - **المساهمة الشخصية:** تطبيقاً لمبدأ شخصية الجريمة الجنائية و العقوبات<sup>1</sup> حيث تنص المادة 142 من الدستور "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية والشخصية<sup>2</sup> فالعقوبة يجب أن تكون شخصية تطبق على مرتكب الجريمة فقط<sup>3</sup> فالمسؤولية الجنائية شخصية لا يتحملها إلا من اكتملت في سلوكه و إرادته أركان الجريمة سواء كفاعل أصلي أو شريك"<sup>4</sup>.

وهذا في الحقيقة ينفي كل قرينة على المسؤولية الجزائية لمسيرى الشركات على الممارسات المنافسة للمنافسة المرتكبة من طرف هذه الشركات<sup>5</sup> فلا تقوم مسؤوليتهم الجزائية إلا إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية لا شك انه لابد أن يعاقب جزائياً مسير الشركة التي هددت منافسيها لمشاركتها في اتفاقات على الأسعار أو على توزيع موضوع السوق بتكليف إجراءات المناقصة عندما يثبت انه قد استخدم وسائل احتيالية لتنظيم وتنفيذ الاتفاقات غير المبررة.

ب - **المساهمة الحاسمة:** المشرع الفرنسي يشترط أن يكون الشخص قد ساهم في تخطيط وتنظيم وتنفيذ الممارسات المعنية بصفة شخصية وحاسمة هذا الوصف عادل من شأنه أن يضيق من حقل التجريم على خلاف المشرع الجزائري لم يشترط المساهمة الحاسمة في المادة 15 من الأمر الملغى.

### 2 - الركن المعنوي

لم تبين نصوص المشرع الجزائري في المادة 15 من الأمر الملغى المتعلق بالمنافسة ما يشير إلى وجوب توافر الركن المعنوي لقيام الجريمة مما يجعلها جريمة مادية في نظر المشرع الجزائري ولم يعوض المادة الملغاة بمادة مقابلة لها وبهذا يكون المشرع قد أزال العقاب الجزائي من الممارسات

---

<sup>1</sup> نبيه شفار ، الجرائم المتعلقة بقانون المنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين،المستهلكين ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2013/2012 ، ص114.

<sup>2</sup> شفار نبيه، مرجع سابق، ص117.

<sup>3</sup> عبد الله أوهابية ، شرح الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري و التحقيق، ط2 ، دار هومة للنشر والتوزيع ، س 2011 ، ص121.

<sup>4</sup> محمد كمال الدين أمام المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها ، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية ، دار الجديدة للنشر، س 2004 ، ص113.

<sup>5</sup> نبيه شفار ، مرجع سابق ، ص117.

## الفصل الأول: السياسة الجنائية الحديثة من قوة الأعمال إلى منع التطبيق

المقيدة للمنافسة<sup>1</sup> إلا أن هذا لا يعني لا يمكن متابعة هذه الجرائم أمام القاضي الجزائي بل يمكن ذلك متى توافرت أركان جريمة مضاربة الأسعار.

### الفرع الثاني: خصوصية عقوبة جريمة المنافسة

نظرا لشمولية جرائم المنافسة لمختلف القطاعات أخضعها المشرع لقواعد تخالف نوعا ما القواعد العامة ، تجلى ذلك من خلال خروجه عن مبدأ قضائية العقوبة أين أعطى صلاحية توقيع العقاب لبعض الجهات و إمكانية التصالح حولها، مما جعلها تنفرد عن باقي الجرائم و بهذا يكون المشرع قد جمع بين العقوبات الرادعة المقررة لها و أساليب التدخل الجديدة، حيث أظهر التوجه نحو أعمال العقوبات المالية (أولا) واستخدم المصالحة كبديل للمتابعة القضائية (ثانيا).

#### أولاً: التوجه نحو أعمال العقوبات المالية

تعد العقوبات المالية من أهم العقوبات المقررة للجرائم الاقتصادية عامة ، وللمخالفات المنافية لقانون المنافسة بصفة خاصة ، وسبب هذا الاختلاف يرجع إلى أن أغلبية هذه الأخيرة ترتكب بدافع الطمع والرغبة في الكسب السريع و غير المشروع ، وعليه فلا يوجد أنسب من العقوبة المالية لمكافحتها لردع المجرم الاقتصادي.<sup>2</sup>

#### 1- الغرامة المالية

الغرامة عقوبة أصلية في مواد الجناح والمخالفات ويقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم<sup>3</sup> المادة 15 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة لم تنص على تطبيق غرامة مالية على مرتكب الجريمة وهو نفس الحال بالنسبة للمادة 6-420 من القانون التجاري

<sup>1</sup> محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن ، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ، دار الكتاب الحديث ، دط، مصر ، س 2006 ، ص 530 .

<sup>2</sup> ناجية سعد الدين ، أحمد سعد الدين ، خصوصية الجزاء الجنائي في مجال المنافسة ، حويلات جامعة الجزائر 1 ، العدد 32 ، الجزء الثاني ، جوان 2018 ، ص 276 .

<sup>3</sup> عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 4 ، س 2005 ، ص 462 .

## الفصل الأول: السياسة الجنائية الحديثة من قوة الأعمال إلى منع التطبيق

الفرنسي أما المادة 172 من قانون العقوبات فقد حددت الحد الأدنى للغرامة المفروضة على مرتكب الجريمة 5000 دينار جزائري والحد الأقصى 100.000 دج أما المادة 443-2 من القانون التجاري الفرنسي فقد حدد الغرامة 30 ألف أورو.

والغرامة المالية في مواد الجнг والمخالفات يقصد بها ضرورة دفع مبلغا معينا من المال إلى خزينة الدولة يتم تقديره في الحكم حيث حددت المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري مبلغ الغرامة المالية ب 20.000 دج كحد أدنى و 200.000 دج كحد أقصى.

أما فيما يخص بالغرامة الموقعة في مجال الاتفاقيات المقيدة للمزايدات والمناقصات حددتها المادة 175 من قانون العقوبات ب 500 كحد أدنى و 200.000 كحد أقصى.

### 2- المصادرة

لا يقضي بعقوبة المصادرة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون وهذا تطبيقا لمبدأ شرعية العقوبة فهي عقوبة شخصية لا تلحق إلا بالجاني ولا تصيب الأشياء المملوكة له شخصيا فلا تنصرف إلا ورثته أو المسؤولين مدنيا أو الغير حسن النية<sup>1</sup>

والمصادرة تعد من الحلول الناجحة والوقائية التي تلجأ إليها الدولة لذا لم يخلو قانون 04-02 منها حيث نصت المادة 44 منه على أن "زيادة عن العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة في حالة خرق القواعد المنصوص عليها في المواد 10-11-12-19-21-22 "

بما أن المصادرة لا تجوز في مواد الجнг والمخالفات إلا بنص قانوني فانه لا يمكن للقاضي النطق بهذه العقوبة حسب هذا النص القانوني إلا إذا ارتكبت المؤسسة جريمة إعادة البيع بالخسارة التي نصت

<sup>1</sup> المادة 3 من القانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ، ر ، ع ، 41 ، الصادر في 9 جمادى الأول 1425 الموافق 27 يونيو 2004 ، المعدل و المتمم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010 ، ج ، ر ، ع 46 المؤرخ في 18 أوت 2010 .

## الفصل الأول: السياسة الجنائية الحديثة من قوة الأعمال إلى منع التطبيق

عليها المادة 19 من قانون 02-04 مما يجعل بقية الجرائم التي تتعلق بالبيع بعيدة عن أحكام هذا النص القانوني.<sup>1</sup>

### ثانيا: المصالحة في جريمة المنافسة

#### 1 - الشروط الإجرائية للمصالحة في جريمة المنافسة

حددت المادة 60 من القانون 02-04 المؤرخ في 23-06-2004<sup>2</sup> طائفة الجرائم التي لا يجوز فيها التصالح فيما استبعد المشرع صراحة المصالحة مع المتهم العائد حتى لو كانت الجريمة المعاقب عليها بغرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار جزائري.

من خلال استقراءنا للمادة 60 والمادة 61 من القانون السالف الذكر نستخرج إجراءات المصالحة في جريمة المنافسة وهي كالآتي:

أ - **اقتراح المصالحة:** وفقا للمادة 61 الفقرة 03 من القانون السالف الذكر فإنه يتجلى لنا المبادرة بالمصالحة الجزائية تكون من السلطة الإدارية المختصة بواسطة الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر وتم من خلالها اقتراح غرامة الصلح في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون.<sup>3</sup>

ومن خلال المادة 60 من القانون السالف الذكر أن الإدارة غير ملزمة باقتراح المصالحة كما أنها أيضا غير ملزمة بقبول المصالحة المعروضة عليها من طرف المخالف.

ب- **قرار المصالحة:** أعطى المشرع الجزائري إمكانية قبول المصالحة إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة وذلك إذا كانت المخالفة المرتكبة تساوي أو تقل عن 1.000.000 دج، أما إذا كانت المخالفة

<sup>1</sup> سميحة علال ، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية ، مذكرة ماجستير ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، 2004/2005 ، ص 157.

<sup>2</sup> المادة 60 من القانون رقم 02-04 ، مرجع سابق .

<sup>3</sup> عبد الحق جيلاني ، مرجع سابق ، ص 137 .

## الفصل الأول: السياسة الجنائية الحديثة من قوة الأعمال إلى منع التطبيق

المرتتبة تفوق 1.000.000 دج وتقل عن 3.000.000 دج فإن المدير الولائي مطالب بإرسال المحضر المعد من طرف الأعوان المؤهلين إلى الوزير المكلف بالتجارة لإبداء رأيه بالقبول أو الرفض.

أما في حالة إذا كانت المخالفة المرتتبة تفوق 3.000.000 دج يجب على المدير الولائي المكلف بالتجاري إرسال المحضر المعد من طرف الأعوان المؤهلين مباشرة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا لاتخاذ إجراءات المتابعة القضائية.<sup>1</sup>

غير أن المشرع الجزائري قد اغفل على المصالحة في جريمة المنافسة في الغرامة التي تساوي 3.000.000 دج وإلى الجهة المختصة بإجراءات هذه الأخيرة.

### 2 - نطاق تطبيق المصالحة في جريمة المنافسة

يتميز الإطار القانوني للمصالحة في جريمة المنافسة و الأسعار بالمحدودية ، على خلاف المصالحة الجمركية .

أجاز القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23-06-2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية<sup>2</sup> المصالحة في جرائم المنافسة والأسعار والتي حصرتها المادة 60 منه في الجرائم التي قرر القانون عقوبة لها اقل من 3.000.000 دج وتجاوز المصالحة في الجرائم التالية :

- عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات المنصوص عليها في المواد 4-6-4-7 من هذا القانون والمعاقب عليها بغرامة من 5000 دج إلى 100.000 دج.<sup>3</sup>

- عدم الإعلام بشروط البيع المنصوص عليه في المواد 8-9 من نفس القانون والمعاقب عليها بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> بلقاسم سويقات ، مرجع سابق ، ص 175 ، مرجع سابق .

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية ، العدد 41.

<sup>3</sup> المادة 31 من القانون 02-04 ، مرجع سابق .

<sup>4</sup> المادة 32 من نفس القانون .

## الفصل الأول: السياسة الجنائية الحديثة من قوة الأعمال إلى منع التطبيق

- عدم الفوترة المنصوص عليها في المواد 10-11-13 من نفس القانون والمعاقب عليها في بموجب المادة 33 عندما يقل مبلغ الغرامة عن 3.000.000 دج.

- الفاتورة الغير مطابقة المنصوص عليها في المادة 12 والمعاقب عليها في المادة 34 بغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج.

- الممارسات لأسعار غير شرعية والمنصوص عليها في المادتين 22-23 والمعاقب عليها بموجب المادة 36 بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج.

المشروع الجزائري لم ينص في هذا القانون على الحالة التي تكون فيها المخالفة المعاقب عليها بغرامة تساوي 3.000.000 دج كما هو الحال بالنسبة للممارسات التجارية غير شرعية والمنصوص عليها بموجب المواد من 15 إلى 20 والمادة 35 من هذا القانون بغرامة من 100.000 دج الى 3.000.000 دج.

وعملًا بقاعدة التفسير الأصلح للمتهم فإنه في حالة ما ذا كانت الغرامة تساوي 3.000.000 دج فإن المصالحة جائزة ويعود الاختصاص فيها إلى وزير المالية كما يعود الاختصاص أيضا إلى المدير الولائي بترخيص صريح من المشرع.

غير أن المخالف الذي يكون في حالة العود لا يستفيد من المصالحة<sup>1</sup> ويرسل المحضر مباشرة الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا للمتابعة القضائية.<sup>2</sup>

وحالة العود هي من سبق الحكم عليه قضائيا بسبب جريمة من جرائم المنافسة أو من سبق أن صدر ضده جزاء إداري بسبب جريمة من جرائم المنافسة والأسعار منذ اقل من سنة وهذا خروجًا عن مفهوم العود الوارد في قانون العقوبات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المادة 62 من القانون رقم 04-02 .

<sup>2</sup> أنظر المادة 37 من قانون الإجراءات المحددة للاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، مرجع سابق ، ص 87 ، ص 90 .

## الفصل الأول: السياسة الجنائية الحديثة من قوة الأعمال إلى منع التطبيق

المطلب الثاني: جريمة المضاربة غير المشروعة: التوجه نحو العدالة الجزائية بدلا من العدالة التصالحية.

هذا فيما يخص الآليات والإجراءات لمكافحة المضاربة غير المشروعة، غير أن المشرع لم يتوقف عند هذا الحد بل قام بتشديد هذه العقوبة وجعل أحكام جزائية تتفاوت في الدرجة، إلا أنها في مجملها بعيدة عن العدالة التصالحية.

### الفرع الأول: مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة

قبل الخوض والتطرق إلى ما قرره المشرع الجزائي من حماية جزائية في مواجهة جرائم المضاربة غير المشروعة من حيث التجريم والعقاب ، يجب توضيح مفهوم هذه الجريمة ومعانيها (أولا) و تبيان أركانها (ثانيا).

#### أولاً: التعريف بجريمة المضاربة

يمكن تعريف المضاربة غير المشروعة بأنها عمليات تدليسية، تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية. وقد نص عليها المشرع الجزائي على جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات، في القسم السابع من الفصل الخامس من الكتاب الثالث في الجزء الثاني وذلك في المادتين 172 و 173 من والتي تم إلغائهما بعد صدور القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

وبالرجوع لقانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة عرفت المضاربة غير المشروعة على أنها:

" كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى، ويعتبر من

## الفصل الأول: السياسة الجنائية الحديثة من قوة الأعمال إلى منع التطبيق

قبيل المضاربة غير المشروعة ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مبالغتة وغير مبررة، طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا، أو تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة، و القيام، بصفة فردية أو جماعية بناء على اتفاقات، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب، و استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية<sup>1</sup>.

### ثانيا: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة

ككل جريمة لابد أن تتوافر على أركان وهي الركن الشرعي، المادي، المعنوي، فالمضاربة غير المشروعة تعد من الجرائم المنصوص عليها قانونا وعليه فهي تتوفر على ثلاث أركان:

#### 1- الركن الشرعي

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة المضاربة في قانون العقوبات في وذلك في المادتين 172 و 173<sup>2</sup> منه السابق والمعوض عنه في القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في المادة 02 منه السابقة الذكر.

ولقد نصت المادة 05 من قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010 على أنه "تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو تصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسية الآتية:

- تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستغلال الواسع في حالة اضطراب محسوس للسوق.

- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك .

---

<sup>1</sup> انظر المادة 02 من القانون 15-21 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق لـ 28 ديسمبر سنة 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

<sup>2</sup> المواد 172 و 173 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 11-06-1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 08-03-2009.



## الفصل الأول: السياسة الجنائية الحديثة من قوة الأعمال إلى منع التطبيق

- كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح والأسعار والخدمات وتسقيفها، حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق وكارثة أو صعوبات مزمنة في التمويل داخل قطاع نشاط معين أو في حالات الاحتكار الطبيعية<sup>1</sup>.

### 2 - الركن المادي

بالرجوع إلى نص المادة 02 من قانون 21-51 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة فإن الركن المادي يظهر من خلال:

#### أ- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور:

ويقصد بها إشاعة أخبار مخالفة للواقع والحقيقة، كمن ينشر بين المتعاملين خبر ندرة مصنعة في بعض السلع، مما يؤدي إلى الاعتقاد بقلّة العرض فترتفع الأسعار، أو من أجل أن يبيع المروج سلعته بسعر أكبر من سعرها الطبيعي<sup>2</sup>.

#### ب - طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار:

حيث يمنع المشرع طرح أي عروض تسعى إلى إحداث اضطرابات في الأسعار، كالبيع بأسعار منخفضة وذلك في حالة الاتفاقات غير المشروعة قصد إخراج المنافسين من السوق، أو منع دخول وافدين الجدد إلى السوق<sup>3</sup>.

#### ج - تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة:

<sup>1</sup> القانون رقم 10-05 مؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق لـ 15 أوت سنة 2010، الجريدة الرسمية المؤرخة في 18-08-2010 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بقانون المنافسة، الجريدة الرسمية 43 المؤرخة في 20-07-2003.

<sup>2</sup> منصور رحمانى، مرجع سابق، ص 203.

<sup>3</sup> محمد بودالي، مرجع سابق، ص 207.

## الفصل الأول: السياسة الجنائية الحديثة من قوة الأعمال إلى منع التطبيق

وهو أن يقوم تاجر بشراء نوع من أنواع البضاعة بسعر أعلى ويستحوذ على أكبر كمية منها، ويقوم بطرحها في السوق حيث يكون مسيطرًا ومنفردًا ببيعها، ومن بعدها يحدد السعر الذي يريده<sup>1</sup>، والذي يختلف عن ما تم أو يتم تداوله في السوق بهدف خلق اضطراب في الأسعار.

### د - الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب:

وهذا الفعل يكون سواء بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك، والتي تؤدي إلى الحصول على أرباح دون أن يكون ذلك ناتج عن الخضوع لحرية المنافسة والعرض والطلب.

كما يدخل في هذا المجال الاتفاقات المحظورة المنصوص عليها في المادة 06 من قانون المنافسة التي نصت على أنها: "تحظر الممارسات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات التجارية أو التطور التقني.
- إقتسام الأسواق أو مصادرة التمويل.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لإنخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.<sup>2</sup>

### ه - استعمال المناورات:

<sup>1</sup> شفار نبيه ، المرجع السابق، ص122.

<sup>2</sup> المادة 06 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية 43 المؤرخة في 2003/07/20.

## الفصل الأول: السياسة الجنائية الحديثة من قوة الأعمال إلى منع التطبيق

والتي تتم في سوق البورصة والتي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية (الأسهم والسندات) التي تطرحها الشركات التجارية المدرجة في البورصة إما بتشكيل أو رفع أو خفض رأسمالها والمعروف أن بورصة الجزائر حديثة النشأة إضافة إلى نقص التعاملات داخلها بسبب عزوف الأشخاص على المساهمة فيها من جهة وضعف تداولها على المستوى الخارجي من جهة أخرى.

إلا أن المشرع الجزائري قام بخطوة استباقية وأدرجها في قانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال مراقبة سلوكيات الفرد داخل البورصة.

### 3 - الركن المعنوي

لا يكفي قيام جريمة المضاربة الركن المادي ، فهي لا تدخل في نطاق الجرائم المادية بل اشترط المشرع الركن المعنوي<sup>1</sup>، أي أن جريمة المضاربة من الجرائم العمدية، فلا بد فيها من اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة ، مع العلم بتوافر أركانها كما يتطلبها القانون أو الشروع في ارتكابها بإحداث عرقلة المنافسة وقانون العرض والطلب من خلال خلق اضطرابات في الأسعار بخفضها ورفعها، فإذا توافر العلم والإرادة قام القصد الجنائي العام.

أما القصد الجنائي الخاص فهو أن يتوافر لدى الجاني نية تحقيق غاية معينة من الجريمة أو هدف يبتغيه وهو اتجاه إرادة الجاني من وراء استعمال تلك الوسائل الاحتيالية، ويتمثل القصد الجنائي الخاص في اتجاه إرادة الجاني إلى خلق اضطرابات في الأسعار برفعها أو بخفضها بهدف تحقيق غاية وهي الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي لقانون العرض والطلب والسير العادي للسوق وتقلباته أو الشروع في ذلك<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: تشديد عقوبة المضاربة: رجوع المشرع إلى تكريس العدالة العقابية

حيث أن المشرع الجزائري انتقل في عقوباته من الشديد إلى الأشد وهذا خلافا لما جاء في المواد 172 من قانون العقوبات الملغاة.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، القانون الجنائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2002 ، د. ط ، ص 104 .

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص 104.

## الفصل الأول: السياسة الجنائية الحديثة من قوة الأعمال إلى منع التطبيق

بحيث يعاقب على المضاربة غير المشروعة المذكورة في المادة 02 من قانون 21-15 بالحبس من 03 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج<sup>1</sup>.

وإذا وقعت الأفعال المذكورة من نفس المادة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو المواد الوقود أو المواد الصيدلانية فإن العقوبة تكون الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج<sup>2</sup>

وإذا ارتكبت الأفعال السابقة خلال الحالات الاستثنائية وظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة وبغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج<sup>3</sup>.

وإذا ارتكبت الأفعال المذكورة سابقا من طرف جماعة إجرامية منظمة فالعقوبة تكون السجن المؤبد بالإضافة إلى العقوبات السابقة هناك عقوبات تكميلية مشددة تتمثل في:

- المنع من الإقامة من سنتين إلى 05 سنوات و المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات، وعلى القاضي أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه طبقا لأحكام المادة 18 من قانون العقوبات.<sup>4</sup>

- الشطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري في حالة الإدانة يجوز للجهة القضائية ذلك، كما يجوز غلق المحل المستعمل في ارتكاب الجريمة والمنع من استغلاله في مدة أقصاها سنة واحدة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية<sup>5</sup>.

- مصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل منها<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> المادة 12 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، مرجع سابق .

<sup>2</sup> المادة 13 من القانون رقم 21-15 ، مرجع سابق.

<sup>3</sup> المادة 14 من القانون رقم 21-15، مرجع سابق.

<sup>4</sup> المادة 16 من نفس القانون.

<sup>5</sup> المادة 17 من نفس القانون.

<sup>6</sup> المادة 18 من نفس القانون.

## الفصل الأول: السياسة الجنائية الحديثة من قوة الأعمال إلى منع التطبيق

أما بالنسبة للشخص المعنوي لم يغفل عنه المشرع في القانون 21-15 فيعاقب طبقاً للمواد المنصوص عليها في قانون العقوبات في حالة ارتكابه الجرائم المنصوص عليها في القانون فيكون مسؤولاً على الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين ولا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال وفقاً للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات و المادة 18 مكرر و18 مكرر من نفس القانون.

ويعاقب على الشروع في الجنحة عقوبة الجريمة التامة— كما يعاقب الفاعل والشريك وكل من يحرض بأي وسيلة على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولا يستفيد من ارتكب إحدى الجنح من الظروف المخففة إلا في حدود الثلث من العقوبة المقررة<sup>1</sup>.

وبذلك أظهرت جريمة المضاربة على الرغم من كونها من جرائم الأعمال ضعفاً شديداً، يمكن وصفه بالامتناع عن إعمال العقوبات التي جاءت بها السياسة الجنائية الحديثة.

نستخلص من هذا الفصل أن مجال الجرائم الاقتصادية من أهم المجالات المجسدة للسياسة الجنائية المعاصرة التي تقوم أساساً على نظام الصلح الجنائي والمصادرة والغرامة المالية والتي تعمل على التقليل من الأعداد الهائلة للقضايا قبل اللجوء للقضاء كحل نهائي والتخفيف من العبء الكبير الملقى على العدالة.

ورغم تعدد جرائم الاقتصادية وأطرها القانونية إلا أنها تتسم عن غيرها من الجرائم الأخرى من حيث الأركان المشكلة للجريمة ومن حيث التجريم والعقاب والمتابعة حيث تتميز هذه الأخيرة بالأخذ بعين الاعتبار عقوبات جزائية و مالية تتناسب مع طبيعة الشخص المرتكب للجريمة وذلك بالنظر إلى ما يترتب عن تشديد الجزاء في الاقتصادية من آثار سلبية تنعكس على اقتصاد الدولة، ومنه فإن المشرع الجزائري ارتئى إلى التحول نحو الجزاء الجنائي أي الحد من العقاب في الجرائم الاقتصادية والنص على إجراءات جزائية بديلة يجب أن تستند على اعتبارات تبررها كالضرورة والتوازن والتناسب والتي تعد مبدأً أساسياً لقيام السياسة الجنائية المعاصرة لاعتبار أن الجرائم الاقتصادية تتميز بالتطور وذات طبيعة تقنية في غالبيتها وإن أثارها لا تقتصر على رجال الأعمال بل يتعدى ذلك لاقتصاد الدولة واستقرارها الاقتصادي.

<sup>1</sup> المواد 22، 21، 20 من القانون 21-15 ، مرجع سابق .



## الفصل الثاني

نسبية إعمال السياسة الجنائية  
الحديثة في الجرائم ذات الطابع  
الائتماني

## الفصل الثاني نسبية إعمال السياسة الجنائية الحديثة في الجرائم ذات الطابع

### الائتماني

لقد كرس المشرع الجزائري كافة جهوده لتنظيم مجال الشركات التجارية باعتبارها تلعب دورا مهما في قطاع الأعمال و ازدهار الاقتصاد رغبة منه لفرض استقرار في المراكز القانونية .

وبصدد دراسة جرائم الشركات وما يرتكبه القائمون على الشركة ومسيروها من اعتداءات وتجاوزات، عمل المشرع الجزائري على سن نصوص قانونية تهدف إلى حماية الشركات من هذه التجاوزات وذلك عن طريق تشريع عقوبات خاصة لقمع هذا النوع من الجرائم، حيث تصنف جرائم الشركات من جرائم قطاع الأعمال إذ أن التجاوزات التي يرتكبها القائمون على إدارة الشركة تؤثر سلبا على قطاع الأعمال من جهة وعلى اقتصاد الدولة من جهة أخرى مما دفع المشرع إلى تشديد العقوبة حيث أعطاهم نوعا من الصرامة و ذلك ما يؤثر سلبا على متطلبات السياسة الاقتصادية وقطاع الأعمال من جهة وبين أنها عقوبات رادعة تحقق الإصلاح من جهة أخرى، وهذا ما دفعنا إلى تخصيص الفصل الثاني من الدراسة لإبراز مدى تطبيق المشرع للسياسة الجنائية المعاصرة في جرائم الشركات وبذلك سنتناول في هذا الفصل ضعف إعمال السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم الشركات، ولدراسة هذا الفصل دراسة دقيقة قسمناه إلى مبحثين يضم كل مبحث جرائم معينة من جرائم الشركات، حيث تطرقنا في (المبحث الأول) إلى جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة وجريمة التفليس المرتكبة من مسيريهما، بينما تطرقنا في (المبحث الثاني) إلى الجرائم المتعلقة بإدارة وتسيير الشركات.



## الفصل الثاني نسبية إعمال السياسة الجنائية الحديثة في الجرائم ذات الطابع

### الناتماني

#### المبحث الأول: جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة وجريمة التقليل المرتكبة من مسيرها

يجرم المشرع الجزائري من خلال القانون التجاري مجموعة من الأعمال المتعلقة بالذمة المالية لشركات التجارة التي تتعرض إلى الاستغلال من قبل المسيرين والجرائم المتعلقة بتسيير الشركات التجارية من خلال هذا المبحث سنقف على جريمتين تتعلقان بالذمة المالية للشركة، وسنقوم بدراسة كل منهما من خلال مطلبين، (المطلب الأول) جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، (المطلب الثاني) جريمة التقليل.

#### المطلب الأول: جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

تعد جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة من بين الأفعال التي تمس و تؤثر بشكل كبير على الشركات، لذلك جرمها المشرع من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي تعاقب مرتكبيها ، و التي نص عليها في المواد 800 ، 811 ، 840 من القانون التجاري.

لم يضع المشرع تعريفا لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، و لكن من خلال النصوص القانونية المحددة لها يمكن القول أنها الاستعمال السيئ لأموال الشركة من قبل مسيرها من أجل أغراض شخصية تخالف مصالح الشركة ، و سندرس هذه الجريمة من خلال تبيان أركان جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة (الفرع الأول)، والتطرق إلى العقوبات المقررة لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: أركان جريمة التعسف

لقيام جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة لابد أن تتوفر فيها الأركان العامة التي تخضع لها كل جريمة وهي الركن الشرعي (أولاً)، إضافة إلى الركن المادي الذي يمثل الجانب الملموس للجريمة (ثانياً) وكذلك الركن المعنوي الذي يرمي إلى ارتكاب الأفعال المجرمة عن قصد (ثالثاً)، بالإضافة إلى ضرورة توافر صفة الجاني المتمثل في المدير أو المسير (رابعاً).

### أولاً: الركن الشرعي

يعد الركن الشرعي من الأركان الضرورية لقيام الجريمة فهو النص القانوني الذي يجرم الفعل المرتكب أي النص القانوني الذي يعاقب على الجريمة حيث تنص المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".<sup>1</sup>

واستناداً إلى نص المادة فإن العمل الضار لا يعتبر جريمة إلا بنص يحدد ذلك و تبعاً لذلك

فإن النصوص القانونية التي تجرم إساءة استعمال أموال الشركة نضمها المشرع في القانون التجاري الجزائري في كل من المواد 04/800 والمادة 03/811 والمادة 840.

حيث تنص المادة 04/800 من القانون التجاري على أنه "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ... المسيرين الذين استعملوا عن سوء نية أموالاً أو قروضاً للشركة استعمالاً يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية، أو تفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة ...".<sup>2</sup>

كما تنص المادة 03/811 فيما يخص شركة المساهمة على أنه "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة ...".<sup>3</sup>

<sup>1</sup>المادة الأولى من قانون العقوبات .

<sup>2</sup>المادة 800 من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المعدل و المتمم للقانون التجاري الجزائري ،  
الجريدة الرسمية ، العدد 101 ، الصادرة في 18 ديسمبر 1975 .

<sup>3</sup> المادة 811 من نفس القانون .

## الفصل الثاني: نسببة إعمال السياسة الجنائية الحديثة في الجرائم ذات الطابع الائتماني

أما المادة 840 التي تخص المصفي تنص على أنه "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أوبأحدى هاتين العقوبتين فقط ،المصفي الذي يقوم عن سوء نية باستعمال أموال و ائتمان الشركة التي تجري تصفيتها و هو يعلم أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.<sup>1</sup>

### ثانيا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في السلوك الإجرامي الذي يتمثل في عنصرين هما: استعمال الأموال و الممتلكات ... و الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة.

#### 1 - استعمال ممتلكات الشركة

##### أ - مفهوم الاستعمال:

لم يحدد لنا المشرع المقصود بالاستعمال و بالرجوع إلى الأحكام العامة فإنه يثبت لصاحب الحق سلطة استعمال حقه بما تخوله القوانين ألا يتعسف في استعماله فيرتكب خطأ.

والمعنى القانوني للاستعمال يتحقق بالتصرفات في أموال الشركة بأعمال الإدارة أو التصرف.

كما عرفه القضاء الفرنسي بأنه: " كل فعل يمس الذمة المالية للشركة.

ومصطلح الاستعمال يتحقق بسلوك ايجابي صادر عن مرتكب الجريمة ، لكن هذا لا يمنع عن أنه يشمل سلوك سلبي متمثل في الامتناع العمدي من قبل الشخص المسؤول جنائيا.<sup>2</sup>

ويعتبر مصطلح الاستعمال بأنه "القيام باستخدام شيء ما" وهذا يعني استخدام مال مملوك للشركة بشكل مخالف لمصلحة هذه الأخيرة و من أجل تلبية أغراض شخصية و كتوضيح أكثر للمسألة أن الاستعمال

<sup>1</sup>المادة 840 من الأمر 59/75 ، مرجع سابق .

<sup>2</sup>وهيبة مكرلوف، مقياس القانون الجنائي للأعمال ، طلبة السنة أولى ماستر ، قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران 2 السنة الجامعية 2020/2021 السداسي الأول ، ص5 .

## الفصل الثاني: نسببة إعمال السياسة الجنائية الحديثة في الجرائم ذات الطابع الائتماني

الذي يقصده المشرع هو الاستخدام ولو بطريقة مؤقتة مع نية الإرجاع فيعتبر استعمالا كفعل الاستفادة من القروض والسيارات، مساكن و حتى استعمال العتاد لموظفي الشركة بدون حق.<sup>1</sup>

### ب - الأموال محل الاستعمال:

تعد الأموال محل الاستعمال كل ما يتم تقويمه نقدا أو اكتسابه أو التعامل فيه من محلات ومركبات الشركة وكل الوسائل الأخرى مثل الهاتف، الحاسوب ،...، وكما يمكن أن تكون محلا لإساءة استعمال أموال الشركة زبائن الشركة الذين يمثلون العنصر الأساسي للمحل التجاري و جزءا من الذمة المالية.

كما تدخل أيضا الأشياء المستأجرة في المفهوم الواسع للأموال موضوع الجريمة باعتبار أن هذه الأشياء قد تم استأجرها بأموال الشركة، أي أن أموال هذه الأخيرة التي استعملت لتسديد مقابل أو بديل الإيجار و التي هي ملك للشركة، هي التي تكون محلا لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة و ليس الشيء أو العين المستأجرة ( كالمحل أو السيارة ..) التي تبقى مملوكة للمؤجر.<sup>2</sup>

### 2 - الاستعمال الذي يخالف مصلحة الشركة

#### أ- مفهوم مصلحة الشركة:

يقصد بمصلحة الشركة هي مصلحة الشخص المعنوي الذي هو كيان متميز ومختلف عن الأعضاء المكونين له، لذلك تعتبر مصلحة الشركة مصلحة واسعة جدا فهي تمس جميع الأعمال والتصرفات التي لها علاقة بالذمة المالية للشركة، فالمسيرين باعتبارهم مكلفين بتسيير الشركة يجب أن لا تكون تصرفاتهم وأعمالهم مخالفة لمصلحة الشركة مهما كانت، وإنما تتماشى و تحقيق هدف الشركة الذي أنشأت من أجله فيما ينص عليه القانون دون تغليب مصلحة أي فرد من العاملين بها على مصلحة الشركة الكلية.<sup>3</sup>

#### ب - تقدير الفعل المخالف لمصلحة الشركة:

<sup>1</sup> ماية زكري ويس، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2005/2004 ، ص 41 .

<sup>2</sup> ماية زكري ويس ، مرجع سابق ، ص 51 ، 52 .

<sup>3</sup> عبد الناصر روابحي، شراد روابحي، سوء استعمال أموال الشركة بين القانون الجزائري و معايير التدقيق الدولية ، مجلة الاقتصاد الصناعي ، جامعة سطيف 1 ، العدد 12 ، 1 جوان 2017 ، ص 293 .

## الفصل الثاني: نسببة إعمال السياسة الجنائية الحديثة في الجرائم ذات الطابع الائتماني

ترجع مسألة تقدير وجود مخالفة لمصلحة الشركة للسلطة التقديرية للقاضي، ما إذا كانت الأفعال المرتكبة مخالفة أو غير مخالفة لمصلحة الشركة ، فيقع عاتق إثبات وجود مخالفة مصلحة الشركة على القاضي ، ويسترشد في إثباته إلى الوثائق الحسابية للشركة وشتى البيانات الأخرى كالفواتير والكشوف كما يجب تفحص الوقائع ومدى اقترانها مع جريمة أخرى أو طريقة ارتكابها ومحاولة إخفاءها.

إن مخالفة مصالح الشركة ضروري لقيام ركنها المادي والذي يتحقق بالاستعمال الذي يمس أموال الشركة بالحاق خسارة أو خطر من شأنه أن يهدد استمرارية الشركة وتطورها بطريقة جدية وفعالة، والأصل أن تقرير مخالفة مصالح الشركة يعود إلى الشركة ذاتها أو المساهمين ضمن الجمعيات العامة، ولكن في إطار جريمة إساءة استعمال أموال الشركة يعود ذلك للقاضي الذي يترجم رغبة المشرع في حماية الشركة من سوء نية مديرها، وعليه فإن مصلحة الشركة تلعب دورا في تحقيق نوع من المرونة بما لها من دور وظيفي في تحديد مدى ملائمة وشرعية التصرفات والقرارات التي يقوم بها مدير الشركة، وحتى يمكن الحكم على المدير يجب إثبات سوء نيته وتحقيقه لمصلحة شخصية من وراء ذلك الاستعمال.<sup>1</sup>

### ثالثا: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية أن يصدر عن الفاعل سلوك إجرامي معاقب قانونا ، فلا بد لقيامها توفر ركن معنوي يعبر عن اتجاه إرادة الجاني إلى إتباع هذا المسلك وارتكاب الفعل المعاقب عليه قانونا إذ يجب أن يكون هناك تلازم بين القصد الجنائي المتمثل في ( القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص ) والركن المادي.<sup>2</sup>

#### 1 - القصد الجنائي العام

المشرع اشترط لقيام جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة وجود عنصر القصد وسوء النية في استعمال أموال الشركة بطريقة تخالف مصالح الشركة، ففي هذه الجريمة المسير يكون على علم تام و

<sup>1</sup> عبد القادر فنيح، جنحة إساءة استعمال أموال شركة المساهمة ، مجلة المؤسسة و التجارة ، ابن خلدون ، العدد 1 ، 2005 ص 83 .

<sup>2</sup> مائة زكري ويس ، مرجع سابق ، ص 79 .

## الفصل الثاني: نسببة إعمال السياسة الجنائية الحديثة في الجرائم ذات الطابع الائتماني

بإرادة حرة وواعية بأنه سيستخدم أموال الشركة بطريقة غير قانونية وأن هذا الفعل مجرم قانونا بالإضافة إلى سعيه لتحقيق هدف لا يخدم مصلحة الشركة، ولتكتمل صورة الركن المعنوي في هذه الجريمة لابد من إثبات القصد الجنائي، وهذه العناصر تكفي لقيام جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ضد المسير الفاعل وتحريك الدعوى العمومية ضده.<sup>1</sup>

### 2 - للقصد الجنائي الخاص

بالإضافة إلى العناصر التي يتطلبها القصد العام، لابد من توفر القصد الخاص وهو الباعث الذي يدفع المسير إلى ارتكاب الفعل المجرم، ويتمثل في جنحة إساءة استعمال أموال الشركة، في السعي إلى تحقيق مصالح شخصية أو تفضيل شركة له بها مصالح سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

إن مفهوم المصلحة الشخصية واسع جداً، و حسب الاجتهاد القضائي الفرنسي في تفسيره للمصلحة الشخصية، قد تكون مصلحة مادية أو معنوية، و تتمثل الملحة المادية بالحصول على الفوائد كالأجر الزائد أو تكفل الشركة بالمصاريف الشخصية للمسير، و تتمثل المصالح المعنوية بأن يسعى المسير إلى تمتين وضعه داخل الشركة، و الحفاظ على الرفاهية الشخصية و الحصول على مزايا خاصة لأفراد أسرته، أو القيام بالمعاملات لشخصيات نافذة على حساب الشركة ...

ويقع عبئ إثبات القصد الجنائي بصورتيه ( العام و الخاص ) على القضاء، ويبقى معيار توفر أو عدم توفر المصلحة الشخصية معيارا واقعيا يعتمد على ظروف كل حالة على حدة يستخلصها قاضي الموضوع من الوقائع المطروحة أمامه في القضية.<sup>2</sup>

### رابعا: الركن المفترض

لا تثبت صفة الجاني في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة لأي شخص يقوم بإتيان السلوك المادي المكون للجريمة إلا إذا كان من أعضاء الشركة أو القائمون عليها فقد يكونون من المديرين أو المسيرين باعتبار أن الالتزامات المالية لشركة تقع على عاتقهم وحدهم دون سواهم

<sup>1</sup> عبد الناصر روابحي، غزلان شراد، مرجع سابق، ص 293.

<sup>2</sup> حسام بوحجر، الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري و المقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، السنة الجامعية 2017 / 2018 ص 242، 243.

## الفصل الثاني: نسبية إعمال السياسة الجنائية الحديثة في الجرائم ذات الطابع الائتماني

فيشترط لقيام جريمة إساءة استعمال أموال الشركة أن يكون مرتكب الفعل المجرم مسيرا فيما يخص الشركة ذات المسؤولية المحدودة و وفقا للمادة 04/800 من القانون التجاري سالف الذكر<sup>1</sup>.

كما يشترط أن يكون رئيس الشركة أو أحد القائمين بإدارتها أو مديروها العامون و وفقا للمادة 811/03 سالف الذكر<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة

في حالة اكتمال العناصر المكونة لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة توقع على الجاني عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

في حالة اكتمال العناصر التكوينية لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة فإن الجاني يعاقب سواء فيما يخص وقوع الجريمة من مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة بموجب نص المادة 800 في فقرتها الرابعة أو في حالة وقوع الجريمة من مسيري شركات المساهمة بموجب نص المادة 811 في فقرتها الثالثة على النحو الآتي:<sup>3</sup>

تنص المادة 04/800 من القانون التجاري على أنه " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ... المسيرين الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية، أو تفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة،

المسيرين الذين استعملوا عن سوء نية الصلاحيات التي أحرزوا عليها أو الأصوات التي كانت تحت تصرفهم بهذه الصفة استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.<sup>4</sup>

كما تنص المادة 03/811 فيما يخص شركة المساهمة على أنه " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، رئيس

<sup>1</sup> انظر المادة 800 من الأمر 59 / 75 ، مرجع سابق .

<sup>2</sup> انظر المادة 811 المرجع نفسه.

<sup>3</sup> حسام بوحجر، مرجع سابق ، ص 243 .

<sup>4</sup> المادة 800 من القانون التجاري.

## الفصل الثاني: نسببة إعمال السياسة الجنائية الحديثة في الجرائم ذات الطابع الائتماني

شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة ...<sup>1</sup>.

أما المادة 840 التي تخص المصفي تنص على أنه "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المصفي الذي يقوم عن سوء نية باستعمال أموال وائتمان الشركة التي تجري تصفيتها وهو يعلم أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة".<sup>2</sup>

قد أقر بعض الفقهاء بعدم توافر أدلة علمية على مدى فعالية عقوبات الحبس في ردع هذا النوع من الجريمة، وجاء في هذا الصدد رأيين:

الرأي الأول: اتجه فريق من الفقه إلى التقليل من أهمية العقوبة السالبة للحرية على أساس أن مرتكبي هذه الجريمة غالبا ما يكونون من الأشخاص الذين يقفون في أعلى السلم الاجتماعي، وهم في ذلك ليسوا بحاجة إلى إعادة التكوين الاجتماعي الذي يعتبر من أهم الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها العقوبات السالبة للحرية .

الرأي الثاني: هنا كاتجاه غالب في الفقه يؤيد هذا النوع من العقوبات موافقين الرأي الأول في كون مرتكبي هذه الجريمة ليسوا في حاجة إلى إعادة التوافق والتأهيل الاجتماعي، غير أن هؤلاء سيكونون أكثر تأثرا بفقدان حريتهم من المجرمين التقليديين أصحاب المراكز الدنيا الذين لا يتأثرون كثيرا بسبب فقدان المزايا من جراء تقييد حرياتهم، حيث تظهر بذلك أهمية هذه العقوبة خاصة وأن المسيرين غالبا ما ينظرون إلى نوع آخر من العقوبات وهي العقوبات المالية على أنها من المخاطر المعتادة للمهنة.

كما تجدر الإشارة إلا أنه على الرغم مما قيل في أهمية العقوبات السالبة للحرية ، إلا أنه تلعب العقوبات المالية دورا مهما كذلك، باعتبار هذه الأخيرة جزاءا فعالا في جريمة إساءة استعمال أموال

<sup>1</sup>المادة 811 ، من القانون التجاري.

<sup>2</sup>المادة 840 ، من القانون التجاري.



## الفصل الثاني: نسبية إعمال السياسة الجنائية الحديثة في الجرائم ذات الطابع الائتماني

الشركة، خاصة وأنها ترتكب بهدف تحقيق مصلحة شخصية كالفائدة أو الربح مثلا، ولذلك لا يجب إغفال دور العقوبة المالية سواء كانت تهدف إلى تحقيق الردع أو التعويض.<sup>1</sup>

إضافة إلى العقوبات الأصلية نص المشرع على عقوبات تكميلية تطبق على المسير أو المدير المحكوم عليهم بجريمة إساءة استعمال أموال الشركة ورد ذكرها في المواد 9 و9 مكرر و9 مكرر 1 من قانون العقوبات المتمثلة في إغلاق المؤسسة، الحجر القانوني ... الخ<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: جريمة التقلية

إن توقف الشركة عن الدفع الناتج عن الإهمال في التسيير من قبل مسيري الشركة بسبب ارتكابهم أفعال إما تدليسية أو تقصيرية يستوجب ضرورة تدخل المشرع في تجريم هذه الأفعال، سنقوم بدراسة هذا المطلب في فرعين، نبين في (الفرع الأول) أركان جريمة التقلية وفي (الفرع الثاني) العقوبة المقررة لجريمة التقلية.

### الفرع الأول: أركان جريمة التقلية

لقيام جريمة التقلية لابد أن تتوفر فيها الأركان العامة التي تخضع لها كل جريمة وهي أولا الركن الشرعي المتمثل في النصوص المجرمة للفعل، ثانيا الركن المادي وكذلك الركن المعنوي الذي يرمي إلى ارتكاب الأفعال المجرمة عن قصد.

### أولا: الركن المادي

لقيام الركن المادي لجريمة التقلية المرتكبة تشترط توفر الشروط الآتية:

- 1- أن يكون لمرتكب الفعل صفة خاصة " مديرا لشركة " .
- 2- أن يقوم بعمل من الأعمال المنصوص عليها في المواد 378 إلى 380 من القانون التجاري.

### 1 - صفة الجاني

<sup>1</sup>مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، ط1، لبنان، 1982 ص 451، 453.

<sup>2</sup>انظر المواد 9، 9 مكرر، 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري .

## الفصل الثاني: نسببة إعمال السياسة الجنائية الحديثة في الجرائم ذات الطابع الائتماني

تتمثل في ضرورة توافر صفة خاصة في مرتكب الفعل المجرم وهي صفة التاجر وهنا في مجال الشركات التجارية يتحقق هذا الشرط بأن يكون الجاني مديرا للشركة، على اعتبار أن ليس كل مدير للشركة تاجرا " فيما يخص الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة فيشترط المشرع في مجال الشركات أن يكون الجاني مسيرا للشركة سواء كان مديرا قانونيا لشركة أو فعليا وقد عدت المواد 378 إلى 380 من القانون التجاري المعنيين بهذه الصفة وهم:

- القائمين بالإدارة والمديرين والمصفين في شركة المساهمة.

- المسيرين والمصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

- المفوضين من قبل أي شركة أيا كان شكلها.<sup>1</sup>

### 2 - الأفعال المجرمة المكونة للركن المادي

تتمثل في ارتكاب الجاني للأفعال المذكورة في المواد 378 و 379 من القانون التجاري الجزائري .

#### أ - التفتيس بالتقصير:

تضمنت المادة 378 من ق ت ج ، الشروط الواجب توافرها لإمكانية تطبيق الأحكام الجزائية الخاصة بالتفتيس بالتقصير والمتمثلة في: " في حالة التوقف عن الدفع، ...

- استهلكوا مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نصيبية محضّة أو عمليات وهمية .

- أو قاموا بقصد التأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق ، أو استعمال بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على أموال.

- أو قاموا بعد توقف الشركة عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين أو جعله يستوفي حقه إضرارا بجماعة الدائنين.

- أو جعلوا الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات تثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد و ذلك بغير أن تتقاضى الشركة مقابلا.

<sup>1</sup> حسام بوحجر، مرجع سابق، ص 213 ، 214 .

## الفصل الثاني: نسبية أعمال السياسة الجنائية الحديثة في الجرائم ذات الطابع الائتماني

- أو أمسكوا أو امروا بإمساك حسابات الشركة بغير نظام.<sup>1</sup>

### ب- التفتيس بالتدليس:

عدد المشرع في نص المادة 379 من ق ت ج، صور التفتيس بالتدليس على سبيل الحصر وهي:

- الاختلاس بطريق التدليس للدفاتر التجارية.

- تبديد أو إخفاء جزء من أصول الشركة.

- الإقرار بديون سورية.<sup>2</sup>

### ثالثا: الركن المعنوي

لا يهتم القانون الجزائي بالفعل المادي المرتكب من قبل الجاني فقط و المعاقبة عليه، بل يهتم كذلك بإرادة الفاعل من خلال اقتوافه للفعل، و تعرف العلاقة التي تربط الجاني بعمله المادي بالركن المعنوي، والذي يتجسد في صورة السلوك العمدي.<sup>3</sup>

وباعتبار أن جريمة التفتيس المرتكبة من قبل مسيرها من الجرائم العمدية تتطلب قصد جنائي عام يتمثل في علم و إدراك المسير الجاني بالوضعية المالية الصعبة للشركة والتي قد تؤدي إليها تلك الأفعال التي يقوم بها، وقصدا جنائيا خاصا يختلف باختلاف صور التدليس:

### 1 - الركن المعنوي في جريمة التفتيس بالتدليس

يتمثل القصد العام في جريمة التفتيس بالتدليس في علم المسير بأركان الجريمة و توجه إرادته إلى الإضرار بمصلحة الشركة، أما القصد الخاص فهو نيته بالإضرار بالشركة والغاية من وراء فعله،

<sup>1</sup>أنظر المادة 378 من الأمر 59/75 ، مرجع سابق .

<sup>2</sup>جميلة سليمان، جريمة الاستيلاء على أموال الشركة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه طور ثالث ( ل، م ، د ) ، تخصص قانون جنائي للمؤسسات ، جامعة الجبالي الياض سيدي بلعباس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2018 ، 2019 ، ص

<sup>3</sup>صفية زادي ، جرائم الشركات التجارية ، مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2015 ، 2016 ، ص 44 .

## الفصل الثاني: نسبة إعمال السياسة الجنائية الحديثة في الجرائم ذات الطابع الائتماني

للغش والتحايل على الدائنين قصد تهريب أموال الشركة المتوقفة عن الدفع، والحيلولة دون حجز جماعة الدائنين عليها مما يؤدي إلى الانتفاص من ضمان استفاء حقوقهم المترتبة في ذمة الشركة.

### 2 - الركن المعنوي في جريمة التفتليس بالتقصير

لا يتطلب الركن المعنوي في جريمة التفتليس بالتقصير وجود غش من المسير، بل يكفي توافر الخطأ، فالركن المعنوي يقوم على أساس الركن الخطأ المفترض، ذلك أن المسير في هذه الحالة قد أخل بواجب الحيطة والحذر التي يجب أن يلتزم بها المسير عند إدارته لشركة، فعلى المسير أخذ الحيطة بالتزامه بواجب المسير العادي.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التفتليس

لقد نظم المشرع الجزائري العقوبات المقررة لجريمة التفتليس بالتدليس والتفتليس بالتقصير وتبيان أحكامها في كل من قانون العقوبات والقانون التجاري.

العقوبات المقررة لجريمة التفتليس بالتقصير: بالرجوع إلى نص المادة 383 من قانون العقوبات الجزائري نجدها تنص على أنه " كل من تثبت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفتليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:

عن التفتليس بالتقصير بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج ."

العقوبات المقررة لجريمة التفتليس بالتدليس: تنص المادة 02/383 من قانون العقوبات الجزائري نجدها تنص على أنه " كل من تثبت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفتليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:

<sup>1</sup> جميلة سليمان، مرجع سابق ص 236، 237 .

## الفصل الثاني: نسببة إعمال السياسة الجنائية الحديثة في الجرائم ذات الطابع الائتماني

عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات (05) و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج " <sup>1</sup>.

كم جاء في المادة 382 من القانون التجاري تطبيق التفليس بالتدليس على:

الأشخاص الذين يثبت أنهم قد اختلسوا لمصلحة المدين أو أخفوا أو خبئوا كل أو بعض أمواله المنقولة أو العقارية وذلك بغير مساس بما عدا ذلك من أحوال نصت عليها المادتان 42 و 43 من قانون العقوبات

الأشخاص الذين يثبت أنهم قدموا في التفليسة أو التسوية القضائية بطريق التدليس ديونا وهمية سواء باسمهم أو بوساطة الآخرين.

الأشخاص الذين مارسوا التجارة خفية باسم الغير أو باسم وهمي وارتكبوا أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 374 من هذا القانون.<sup>2</sup>

إضافة إلى العقوبات الأصلية نص المشرع على عقوبات تكميلية والتي نص عليها قانون العقوبات في المواد 9، 9 مكرر، 9 مكرر 1 والمتمثلة في الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية <sup>3</sup>.

### المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بإدارة وتسيير الشركات التجارية

يجرم القانون التجاري ويعاقب مجموعة من الأعمال المرتبطة بتسيير الشركات التجارية وتعني بالدرجة الأولى المسيرين والجرائم المتعلقة بتسيير الشركات التجارية من خلال هذا المبحث سنقف على جريمتين تصنفان جنحة في القانون التجاري وسنقوم دراستها من خلال مطلبين (المطلب الأول) جريمة توزيع الأرباح الصورية، (المطلب الثاني) جريمة عدم وضع السندات والوثائق الحسابية .

#### المطلب الأول: جريمة توزيع أرباح صورية

<sup>1</sup> المادة 383 من قانون العقوبات الجزائري ، المعدلة بالقانون 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 ، ج ، ر ، العدد 84 ، ص 26

<sup>2</sup> أنظر المادة 382 من القانون التجاري الجزائري.

<sup>3</sup> أنظر المواد 9 ، 9 مكرر ، 9 مكرر 1 من قانون العقوبات.

## الفصل الثاني: نسببة إعمال السياسة الجنائية الحديثة في الجرائم ذات الطابع الائتماني

تستند جريمة توزيع الأرباح الصورية إلى وجود جرد مغشوش أو لغيابه وكذا إلى ميزانية غير مطابقة للواقع أو مغشوشة ومنه سنتناول هذا المطلب من خلال فرعين (الفرع الأول) سنتطرق فيه إلى أركان جريمة توزيع الأرباح الصورية، وندرس في (الفرع الثاني) العقوبات المقررة لجريمة توزيع الأرباح الصورية.

### الفرع الأول: أركان جريمة توزيع الأرباح الصورية

المادة 800 الفقرة 02 من القانون التجاري عرفت هذه الجريمة بأنها الأرباح غير القابلة للتوزيع وهي جريمة يقوم بها مسيرو الشركات عمدا باستعمال التزوير في الجرد السنوي للشركة كما قد تقدم تلك الأرباح دون الجرد عند نهاية السنة وهذه الأرباح تقدم من رأس المال لان الشركة في الحقيقة قد خسرت.

ومنه تتمثل أركان الجريمة في ما يلي الركن الشرعي (أولاً)، الركن المادي (ثانياً)، الركن المعنوي (ثالثاً).

#### أولاً: الركن الشرعي

نستنتج الركن الشرعي من المادة 800 من ق ت ج بحيث "يعاقب ....المسيرون الذين تعمدوا توزيع أرباح صورية بين الشركاء...."<sup>1</sup>.

وكذلك المادة 811 من نفس القانون التي تنص على أن "يعاقب .... رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية...."<sup>2</sup>.

#### ثانياً: الركن المادي

يتحقق السلوك الإجرامي في هذه الجريمة عندما يقوم المسيرون بتوزيع الأرباح الصورية على المساهمين دون أن يقابلها أرباح حقيقية قابلة للتوزيع طبقاً للأحوال التي اشترنا إليها سابقاً وان يتم هذا

<sup>1</sup> أنظر المادة 800 من القانون التجاري.

<sup>2</sup> أنظر المادة 811 من القانون التجاري.

## الفصل الثاني: نسببة إعمال السياسة الجنائية الحديثة في الجرائم ذات الطابع الائتماني

التوزيع دون تقديم قائمة الجرد أو تقديم قوائم جرد مغشوشة ونقص بالجرد كشف عناصر الأصول والخصوم الذي يبين المركز المالي للشركة ومن خلاله يمكن وضع الميزانية.<sup>1</sup>

أشارت المادة 723 من ق ت ج على كيفية توزيع هذه الأرباح وفقا للطريقة القانونية المحددة في المادة 720 من ق ت ج حيث تقوم الجمعية العامة بعد الموافقة على الحسابات والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع والحصة الممنوحة للشركاء على شكل أرباح.

أما إذا تم توزيع الأرباح خلافا على نص المادة 723 الفقرة 1 من ق ت ج فنكون أما ربح صوري ما عدا الاستثنائين الواردين في المادة السالفة الذكر حيث لا تعد ربحا صوريا الدفعات المسبقة تحت الحساب من أرباح السنة المالية المقفلة أو الجارية والتي يقرر مجلس الإدارة توزيعها قبل الموافقة على حساب السنتين المذكورتين.<sup>2</sup>

ومنه الركن المادي مركب من عنصرين هما:

أ- توزيع أرباح صورية

ب- عدم تقديم قوائم الجرد أو تقديمها مغشوشة..

أما عن النتيجة الإجرامية من هذا السلوك تقع بمجرد وضع الأرباح تحت تصرف المساهمين ويترتب على ذلك حقا نهائيا لهم ولا يشترط أن يستلم المساهمون فعلا الأرباح التي وزعت عليهم بل توضع فقط تحت تصرفهم ويتحقق ذلك بمجرد قرار مجلس الإدارة بدفع و توزيع الأرباح بطرحها في خزانة الشركة أو شبك الصرف في البنك<sup>3</sup> ويبدأ حساب مدة التقادم من اللحظة التي توضع فيها الأرباح تحت تصرف المساهمين ولو لم يقم هؤلاء باستلام أرباحهم بشكل فعلي.

### ثالثا: الركن المعنوي

يشترط لقيام جريمة توزيع أرباح صورية توفر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

#### 1 - القصد الجنائي العام

<sup>1</sup> Jean Dider Wilfrid ، Le droit pénal des affaires ، Paris ، 1991 .

<sup>2</sup> المواد 721 و 711 من القانون التجاري.

<sup>3</sup> حسام بوحجر، مرجع سابق ، ص 266.

## الفصل الثاني: نسببة إعمال السياسة الجنائية الحديثة في الجرائم ذات الطابع الائتماني

تعتبر جريمة توزيع الأرباح الصورية من الجرائم العمدية فلا بد من توافر عنصري العلم والإرادة نقصد بالعلم الإحاطة بأنه جرد غير صحيح ويتضمن غشا وأيضاً أن الريح الموزع هو ربح غير حقيقي سواء قبل تصديق الجمعية العامة العادية أو بعد التصديق أما عنصر الإرادة فنقصد به إرادة المسير في توزيع الأرباح الصورية على كافة الشركاء وكذلك المساهمين.<sup>1</sup>

### 2 - القصد الجنائي الخاص

يكن القصد الجنائي الخاص في سوء نية المسير يمكن استخلاصها من عدة قرائن مثال ذلك الوظيفة التي يمارسها المسير في الشركة و أيضاً طبيعة الغش وجسامته وما إذ كان غامضاً أو واضحاً والمركز المالي للشركة وعدم كفاية المستندات.... الخ.

يعفى المسير من المسؤولية إذا اثبت عدم علمه بتوزيع الأرباح أو اثبت اعتراضه على ذلك أو لم يكن يمارس عمله وقت التوزيع أو انه لم يساهم في عمل الميزانية المتضمنة الغش.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة توزيع الأرباح الصورية

تناول المشرع هذه الجريمة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة في نص المادة 800 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 "يعاقب بالحبس لمدة سنة إلى 05 سنوات وبغرامة 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

1- كل من زاد لحصص عينية قيمة تزيد عن قيمته الحقيقية عن طريق الغش.

2-المسيرون الذين تعمدوا توزيع أرباح صورية بين الشركاء بدون جرد أو بواسطة جرد مغشوش.

وتناولت المادة 811 من المرسوم التشريعي 93-08 فيما يتعلق بجريمة توزيع الأرباح الصورية في شركات المساهمة وإدارتها بقوله "يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

<sup>1</sup> لقمان وحي فاروق، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1998 ، ص424.

<sup>2</sup> لقمان وحي فاروق، مرجع سابق، ص430 .



## الفصل الثاني: نسببة إعمال السياسة الجنائية الحديثة في الجرائم ذات الطابع الائتماني

1- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين يباشرون عمدا توزيع الأرباح الصورية على المساهمين دون تقديم قائمة الجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة:.....

مما سبق نستخلص يعاقب المشرع على توزيع الأرباح الصورية بدون جرد أو بواسطة قوائم جرد مغشوشة سواء تعلقت الجريمة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة بموجب نص المادة 800 الفقرة 1, او تعلقت بمديرية شركات المساهمة وإدارتها بموجب نص المادة 811 الفقرة الأولى بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط .

### المطلب الثاني: جريمة عدم وضع السندات والوثائق الحسابية

تعتبر السندات الحسابية مرآة الوضع المالي الحقيقي للشركة حيث أن شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة المكان الأمثل لارتكاب جرائم تمس بمحاسبة الشركة وبالوثائق الإدارية الأخرى نظرا للاعتبار المالي الذي يميز هذه الشركات.

تناول الأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري في المواد 564 الى 591<sup>1</sup> وكذلك القانون 15-20 أحكام الشركات ذات المسؤولية المحدودة، والمواد 592 إلى 715 مكرر 132 من القانون التجاري أحكام شركات المساهمة.<sup>2</sup>

ومنه سنتناول هذا الجريمة ونتطرق إليها أكثر من خلال فرعين، (الفرع الأول) نبين فيه أركان جريمة عدم وضع السندات والوثائق الحسابية، (الفرع الثاني) العقوبات المقررة لجريمة عدم وضع السندات والوثائق الحسابية.

### الفرع الأول: أركان جريمة عدم وضع السندات والوثائق الحسابية

<sup>1</sup>المواد 564 إلى 591 من الأمر رقم 59-75 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، عدد 101 صادر في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05 مؤرخ في 6 فيفري 2005، ج ر ج ج، عدد 11، تاريخ 9 فيفري 2005.

<sup>2</sup>الأمر رقم 59-75، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015، ج ر ج ج، العدد 71، تاريخ 30 ديسمبر 2015.

## الفصل الثاني: نسبية إعمال السياسة الجنائية الحديثة في الجرائم ذات الطابع الائتماني

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي أكد المشرع على الصفة الخاصة بالفاعل فلا يتحقق السلوك المجرم إلا إذا كان الفاعل صاحب السلوك مسيرا للشركة ذات مسؤولية محدودة أو رئيسا لشركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون حسب التغيرات.

### أولاً: الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي بهذه الجريمة حسب المادة 1/801 من ق ت ج بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة ونص المادة 1/813 من ق ت ج بالنسبة لشركات المساهمة<sup>1</sup> التي تناولت الأحكام الجزائية ضد المسيرين أو الرئيس أو القائمون بالإدارة أو المديرون الذين لم يضعوا في كل سنة مالية الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية والتقرير الكتابي عن حالة الشركة.

### ثانياً: الركن المادي

تتحقق هذه الجريمة بمجرد امتناع المسير عن وضع الوثائق التي يتطلبها القانون بالمقر الاجتماعي للشركة تحت تصرف الشركاء وتمكينهم من حق الاطلاع عليها وبذل العناية لتحقيق هذا الغرض من قبل المسير ويحرص هذا الأخير بعدم وضعها في أماكن مخفية لا يمكن للشريك الوصول إليها فغاية التجريم هو حماية حق الاطلاع لتبيين علة التجريم.

اعتمد المشرع في نصوص المواد 801 و 819 على ترتيب يفيد ضرورة وضع جميع الوثائق والمستندات المذكورة في المواد تحت تصرف الشركاء حيث أشار المشرع إلى أن وضع بعض هذه الوثائق أو احدها فقط لا يعد قيام الجريمة.

ومنه تتوقف متابعة المسير المخالف على إثبات عدم وضع الوثائق المطلوبة بالمقر الاجتماعي للشركة ضمن الأجال القانونية لذلك أو إثبات عدم تمكينه الشركاء أو احدهم من حقه بالاطلاع.

وبخصوص الوثائق المتعلقة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة اشترط المشرع وضعها تحت تصرف الشركاء بالمقر الاجتماعي للشركة لضمان حق الاطلاع عليها في أي وقت من السنة ويقع على المسير

<sup>1</sup> المادة 801 و 813 من الأمر 75-59 ، مرجع سابق.

## الفصل الثاني: نسببة إعمال السياسة الجنائية الحديثة في الجرائم ذات الطابع الائتماني

عبء المتابعة من هذا التصرف القانوني شخصيا والقيام بواجب وضع الوثائق وتمكين الشركاء من الاطلاع عليها وان امتناعه عن القيام بهذا الالتزام يعتبر من قبل السلوك السلبي.<sup>1</sup>

### ثالثا: الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة عمدية حتى ولم ينص المشرع الجزائري صراحة على ذلك باعتبارها تصنف من الجرائم السلبية وهذا بتوفر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

#### 1 - القصد الجنائي العام

يتمثل القصد الجنائي العام في العلم والإرادة حسب المواد 1/801 و 1/813 من ق ت ج اي علم المسير بضرورة وضع المستندات الحسابية ويعتبر هذا القصد مفترض وان التخلف عن ذلك يعني الوقوع تحت طائلة عقوبات جزائية.<sup>2</sup>

#### 2 - القصد الجنائي الخاص

يتمثل القصد الجنائي الخاص في الغرض المستوجب من المسيرين من خلال تخلفهم عن وضع المستندات الحسابية ويكون القصد من ذلك طمس وإخفاء الحالة المالية للشركة واتجاه نية المسير أو الرئيس أو القائمين بالإدارة إلى عدم إظهار حسابات الشركة أو إخفاءها كليا.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة عدم وضع السندات والوثائق الحسابية للشركاء

تحدد المادة 801 البند 2 و 3 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 تجريم خرق هذه الالتزامات عندما تقع من مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة بقولها "يعاقب بغرامة مالية 20.000 دج إلى 200.000 دج".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> حسام بوحجر، مرجع سابق، ص 278 .

<sup>2</sup> معزوزة زروال، المسؤولية المدنية والجنائية للمسيرين في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، س 2006/2007 ، ص 233.

<sup>3</sup> المرجع نفسه ، ص 233.

<sup>4</sup> حسام بوحجر، مرجع سابق ، ص 274 .

## الفصل الثاني: نسببة إعمال السياسة الجنائية الحديثة في الجرائم ذات الطابع الائتماني

1- المـسـيـرون الـذيـن لـم يـضـعـوا فـي كـل سـنة مـالـية الجـرد و حـسـاب الـاسـتـغـلال العـام و حـسـاب النـتـائـج و المـيزانـية و تـقـريرـا عـن عـمـلـيـات السـنة المـالـية.

2- المـسـيـرون الـذيـن لـم يـوجـهـوا فـي اـجـل 15 يـوم قـبـل اـنـعـقـاد الجـمـعـية إـلى الشـركـاء حـسـاب الـاسـتـغـلال العـام و حـسـاب النـتـائـج و المـيزانـية و تـقـريرـا عـن عـمـلـيـات السـنة المـالـية و نـص الـقـرارـات المـقـتـرـحة و عـند الـاقـتـضـاء تـقـرير مـنـدوبـي الحـسـابـات أو إـذا لـم يـضـعـوا الجـرد تـحـت تـصـرف الشـركـاء بـالمـركـز الرئـيسـي لـلشـركـة.

3- المـسـيـرون الـذيـن لـم يـضـعـوا فـي أي وـقـت مـن السـنة تـحـت تـصـرف كـل شـريـك بـالمـقـر الرئـيسـي الـمـسـتـندـات التـالـية الـخـاصـة بـالسـنـوات المـالـية التـلاث الأـخـيرة المـعـروـضـة عـلى الجـمـعـيـات و هـي :حـسـابـات الـاسـتـغـلال العـام و الجـرد و حـسـابـات النـتـائـج و المـيزانـيات و تـقـارـير المـسـيـرين و عـند الـاقـتـضـاء تـقـارـير مـنـدوبـي الحـسـابـات و مـحـاضـر الجـمـعـيـات ."

تـحـدد المـادـة 819 مـن الأـمـر رـقـم 96-27 تـجـريم خـرق الـالتـزامـات بـالنـسـبة لـشـركـات المـساهـمة بـقـولـها "يعـاقـب بـغـرامـة مـن 20.000 دـج إـلى 200.000 دـج رئـيس شـركـة المـساهـمة و الـقائـمـون بإـدارـتـها أو مـديـروها العـامـون الـذيـن لـم يـضـعـوا تـحـت تـصـرف كـل مـساهـم بـمـركـز الشـركـة أو بـمـديـريـة إـدارـتـها.

1-السـنـدات الـآتـية فـي اـجـل 15 يـوم السـابـقـة لـانـعـقـاد الجـمـعـية العـامـة العـادـية السـنـويـة و هـي أ-الجـرد و حـسـابـات الـاسـتـغـلال العـام و حـسـاب النـتـائـج و المـيزانـية و قـائـمـة القائـمـين بالإـدارـة.

ب-تـقـارـير مـجـلس الإـدارـة و مـنـدوبـي الحـسـابـات الـتي تـعـرض عـلى الجـمـعـية.

ج-المـبـلـغ المـالـي المـصـادق عـلـيـه مـن طـرف مـنـدوبـي الحـسـابـات و الأـجـور المـدـفـوعـة.

د-نـص و بـيـان الـأسـباب الـمـتـعـلـقـة بـالقـرارـات المـقـتـرـحة و كـذا المـعـلـومـات الـخـاصـة بـالمـرـشـحـين لـمـجـلس الإـدارـة عـند الـاقـتـضـاء.

2-نـص القـرارـات المـقـتـرـحة و تـقـرير مـجـلس الإـدارـة و عـند الـاقـتـضـاء تـقـرير مـنـدوبـي الحـسـابـات و مـشـروع الإـدماـج فـي اـجـل 15 يـوم السـابـقـة لـانـعـقـاد الجـمـعـية العـامـة غـير العـادـية.

3-قائـمـة المـساهـمـين المـحـددة فـي الـيـوم 16 لـذـلك الـاجـتمـاع و الـمـتـضـمـنة أـسـماء و ألقاب و مـوطـن كـل صـاحب سـهم مـقـيد فـي ذـلك التـارـيـخ فـي سـجـل الشـركـة و كـذا عـدد الـأسـهم الـتي يـمـلـكـها كـل مـساهـم و ذـلـك قـبـل 15 يـوم مـن اـنـعـقـاد الجـمـعـية العـامـة العـادـية.

## الفصل الثاني: نسبة إعمال السياسة الجنائية الحديثة في الجرائم ذات الطابع الائتماني

---

4-السندات الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة والمقدمة للجمعية العامة العادية.<sup>1</sup>

ومنه يعاقب على هذه الجنحة إذا توفرت الأركان الثلاث و إذا وقعت في الشركات المالية سواء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات المساهمة ويعاقب المديرون والرئيس والقائمون بالإدارة والمديرون العامون بغرامة قدرها من 20.000 دج الى 200.000 دج وذلك حسب المواد 801 و 813 من ق ت ج.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup>المادة 819 من الأمر رقم 96-27 المؤرخ 09 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

<sup>2</sup> أنظر المواد 801، 813، من القانون التجاري.

نستخلص بصدد دراستنا لموضوع الحماية الجزائية للشركات التجارية في قطاع الأعمال أنه لا تكون المعاملات التجارية إلا عن طريق القائمون عن الإدارة ومسيرها كممثل قانوني لها حيث يعتبر العصب الأساسي للشركة وأن هذا الأخير خلال تأدية مهامه يرتكب عدة جرائم تمس بالشركة من حيث نشاطها وسيرها ودمتها المالية....الخ.

مما جعل المشرع الجزائري ولحماية مصلحة الشركة أثناء ممارسة نشاطها يقر أحكاما جزائية خاصة أدرجها في القانون التجاري الجزائري حيث تقوم المسؤولية الجزائية على القائمون بالإدارة ومسيروها متى ارتكبت الأفعال المجرمة.

و نلاحظ أيضا مما سبق أن المشرع الجزائري في نصوصه التشريعية الخاصة بجرائم الشركات أن العقوبات المقررة طغت عليها الصفة المالية "الغرامة المالية" علاوة على ذلك عقوبة الحبس المصنفة كعقوبة سالبة للحرية أي أن المشرع شدد في العقوبة في مثل هذا الجرائم وذلك لان الجزاءات التي اقرها التشريع لمعاقبة الشركات التجارية تتسم ببعض الخصوصية على غرار الجزاءات المقررة على الشخص الطبيعي، وذلك حماية للنظام العام.

خاتمة

## خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع البحث تتضح لنا أهمية هذا الموضوع في ضوء الاتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية في مواجهة الظاهرة الإجرامية التي اتجهت إلى تبني نظام العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية ، إذ انتهجت مختلف التشريعات العالمية هذا النظام ومن بين هذه التشريعات التشريع الجزائري الذي تبني فيه المشرع بصفة رسمية نسبية " غير مطلقة" السياسة الجنائية المعاصرة حيث تتضح هذه السياسة بشكل كبير في مجال الأعمال خاصة في مجال الجمارك و الصرف و الضريبة و المنافسة من خلال إعطاء الأولوية للعقوبات المالية والسعي إلى تشديدها كون العقوبات المالية تساهم في ردع الجاني في الجرائم ذات الطبيعة المالية ومن خلال اعتماد سياسة الإجراءات الموجزة نظرا أن معظم الجرائم المعاقب عليها جزاءات مالية يجب لتحصيلها إتباع إجراءات قضائية طويلة ذلك ما قد يضر ويتنافى مع ما يتطلبه قطاع الأعمال من سرعة ومرونة.

غير أن في جرائم الشركات التجارية اعتمد المشرع الجزائري على عقوبات معتدلة غلب عليها الطابع المادي (الغرامة المالية) ذلك لأدراك الأخير عدم فاعلية القسوة والردع في قطاع الشركات ولتحقيق أهداف العقوبة أهمها جلب المنفعة الاقتصادية للخزينة العامة للدولة ممهدا لذلك التحول من الطابع الجزري إلى جرائم الأعمال. ورغم تدخل القانون الجنائي بهدف الحماية الجنائية لمصالح الشركة إلا أن القائمون على الإدارة ومسيريها لم يتوقفوا على ارتكاب مثل هذه الجرائم.

ومن خلال ما تقدم توصلنا إلى جملة من النتائج الهي كالآتي:

- السياسة الجنائية الحديثة تتجه نحو الحد من التجريم خاصة في مجال الأعمال كقانون المنافسة، قانون الجمارك، الشركات التجارية.....

- تأثر السياسة الجنائية في التشريع الجزائري بالطابع المالي في جرائم الشركات.

- المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال تعد عقوبة بديلة عن المتابعة القضائية وأنها وسيلة فعالة في إعادة نشر ثقافة التسامح و إعادة الأمن والاستقرار للمجتمع جراء مخلفات الجريمة.

- وسع المشرع من مجال الصلح في الجرائم الجمركية وذلك لكثرة المخالفات المرتكبة في هذا المجال ومنه فإن إحالة مثل هذه القضايا للقضاء ينتج عنه تراكم القضايا وشلل المحاكم.



- أن المعيار الأساسي المعتمد على تكييف الأفعال وتجريمها في ميدان الشركات التجارية هو التصرف الصادر من القائمون على الإدارة أو مسيروها ولا يخدم مصلحة الشركة.
- نظام العقوبة المقررة لجرائم الشركات التي صنفت قانونيا أغلبها بأنها جنحة اتخذت شكل الحبس والغرامة المالية، مع جوازية اختيار القاضي لإحدى هذين العقوبتين إما الحبس أو الغرامة المالية فقط.
- جرائم الشركات التجارية تعد من جرائم الأعمال باعتبار أن هذا الأخير اشمل من كونها جرائم اقتصادية لأن الشركات التجارية تقوم بجرائم لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بمجال المال والأعمال.
- وختاما وبعد عرض أهم النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة نعرض الاقتراحات الآتية:
- ضرورة التوسيع من نطاق تطبيق العقوبات المالية فيما يخص جرائم الشركات للتقليل من فرص التجريم وذلك عن طريق تشديد رفع مقدار الغرامة المالية.
- ضرورة التوسيع من نطاق تطبيق سياسة الحد من اللجوء إلى الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية والمالية كونها تتماشى مع خصوصية التجريم و العقاب في القانون الجنائي للأعمال.
- على الرغم من تبني المشرع الجزائري لسياسة الحد من العقوبات السالبة للحرية مقتديا بذلك بالتشريعات المقارنة لاسيما التشريع الفرنسي، إلا أنه اقتصرها على جرائم معينة يضيق من نطاق تطبيقها، لذا ندعو المشرع إلى إعادة النظر في ذلك من أجل توسيع حدود تطبيقها.
- على الرغم من تركيز المشرع على العقوبات المالية و تفضيله لها في قمع الجرائم الاقتصادية ظنا منه أنها قادرة على تحقيق وظيفة العقوبة السالبة للحرية المتمثلة في الردع والإصلاح، إلا أن الأمر لا يخلو من ضرورة التركيز على شخص المجرم عن طريق العقوبات الماسة بالحرية إذا كانت الجرائم المرتكبة تمس بالنظام العام وتهدد بقاء الدولة ووجودها .

A decorative scroll graphic with a light gray background and a dark gray border. The scroll is unrolled, with the top and bottom edges curled up. The text is centered on the unrolled portion.

قائمة المراجع

**Les références**

أولاً : المراجع باللغة العربية

(1) النصوص القانونية:

1. القانون رقم 05-10 مؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق لـ 15 أوت سنة 2010 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 18-08-2010 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003.
2. قانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ، ر ، ع ، 41، الصادر في 9 جمادى الأول 1425 الموافق 27 يونيو 2004 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر، ع 46 المؤرخ في 18 أوت 2010.
3. قانون رقم 10-98 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم بالقانون رقم 12-12 المؤرخ في 26-12-2012 المتضمن قانون المالية 2013.
4. قانون رقم 04-17 المؤرخ 16 فيفري 2017 المعدل والمتمم بالقانون رقم 79-07 ، المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج، ر، ج ، ج العدد 11 الصادر في 19 فيفري 2017.
5. قانون رقم 2-15 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق لـ 28 ديسمبر سنة 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.
6. الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 يونيو 1966، المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، ج، ر، ع، 54، سنة 1966.
7. الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 29 أفريل 1975، يتعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج، ر، ع 38، س 1975.

8. الأمر رقم 75 - 46 المؤرخ في 17 يونيو 1975، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج، ر، ع 53، س 1975.
9. الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالمنافسة، ج، ع 9، س 1995، الملغى.
10. الأمر رقم 96 - 22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من الداخل وإلى الخارج المعدل والمتمم، ج، ر، ع 43، س 1996.
11. الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21-01-1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج، ر، ج، ج، العدد 06.
12. المتعلق بقانون المنافسة، الجريدة الرسمية 43 المؤرخة في 20-07-2003.
13. الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، عدد 101 صادر في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 6 فيفري 2005، ج ر ج ج، عدد 11، تاريخ 9 فيفري 2005.
14. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 11-06-1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 08-03-2009.
15. الأمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015، ج، ر ج ج، العدد 71، تاريخ 30 ديسمبر 2015.

1. أحسن بوسقيعة، القانون الجنائي العام، د. ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2002.
2. أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
3. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
4. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ( تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية )، ط 5، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
5. طالب نور شرع الله، الجريمة الضريبية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، سنة 2008.
6. عبد الله اوهابية، شرح الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
7. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ط 4 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
8. فارس السبتي، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائري الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2008.
9. لقمان وحي فاروق، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.
10. مصطفى عوادي، نصر رحال، الغش والتهرب الضريبي في النظام الضريبي الجزائري، مطبعة سخري، الجزائر، 2011.

11. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، ط1، لبنان، 1982.
12. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، ط1، مصر، 2006.
13. محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية، دار الجديدة للنشر، 2004.

## (2) المقالات:

14. أحمد حسين، خصائص العقوبة في الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، المجلد السابع، العدد 01 ماي 2020.
15. دنياز ادسويح، جريمة الغشو النهر بالضرربيفيالتشريعالجزائري، مجلة الفقهو القانون، العدد 17، مارس 2014.
16. زينة يونس حسين، مدى فعالية النصوص الجزائية في مكافحة جريمة التهرب الضريبي "دراسة مقارنة"، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية).
17. شريف بغني، الجريمة الضريبية والآليات القانونية لمكافحتها، جريمة الغش الضريبي نموذجا، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة، العدد 13، سنة 2019.
18. شول بن شهرة، عبد الحليم بن بادة، المصالحة كإجراء استثنائي لانقضاء الدعوى العمومية في جريمة الغش الجبائي، مجلة الاجتهاد، الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة غرداية، المجلد 07، العدد 06، السنة 2018.

19. عبد الغني حسونة، خصوصية النظام العقابي في جرائم الأعمال، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 15، العدد 03 سنة 2020.
20. عبد القادر فنيح، جنحة إساءة استعمال أموال شركة المساهمة، مجلة المؤسسة والتجارة، ابن خلدون، العدد 1 ، 2005.
21. عبد الناصر روابحي، شراد روابحي، سوء استعمال أموال الشركة بين القانون الجزائري ومعايير التدقيق الدولية، مجلة الاقتصاد الصناعي، جامعة سطيف 1، العدد 12، 1 جوان 2017.
22. ناجية شيخ ، أمحمد سعد الدين ، خصوصية الجزاء الجنائي في مجال المنافسة ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، ع 32 ، الجزء الثاني ، جوان 2018 .
23. نجاة دهيمي، عبد القادر أزوا، السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم الأعمال، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار، الجزائر، المجلد 03 ، ع 02 ، ديسمبر 2019.
24. نجوى سديرة، آليات مكافحة التهرب الضريبي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، الجزائر، العدد 11، جانفي 2019.
25. نسيمة بن طيفور، فاطمة بحري، العدالة الجنائية التصالحية في مجال المال والأعمال، الصلح والوساطة الجنائية نموذجا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية و الاقتصادية، المجلد 57 ، ع 4 ، س 2020.
26. حياة بن عيسى، جريمة التهريب الجمركي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

27. كوثر عثمانية، مداخلة بعنوان خصوصية العقوبات في جرائم المنافسة في التشريع الجزائري، ملتقى وطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة، س2015.

#### (4) الأطروحات و المذكرات:

28. أعمر محمد، جريمة الغش الجبائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، س 2017/2018.
29. أمال بن حفصي، خصوصية الجرائم الجمركية، مذكرة التخرج للمدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009.
30. بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الحقوق تخصص حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، س 2019 / 2020.
31. جميلة سليمان، جريمة الاستيلاء على أموال الشركة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي للمؤسسات، جامعة الجيلالي الياصب سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، س 2018 / 2019.
32. جيلاني عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2016/ 2017.
33. حسام بوحجر، الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، السنة الجامعية 2017 / 2018.
34. حكيم كرايمية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص والعلوم



- الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،  
قسم القانون الخاص، س 2020 / 2021.
35. زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير،  
جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011.
36. سفيان بن قري، إزالة تجريم قانون الأعمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه  
في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق  
والعلوم السياسية، س 2019 / 2020.
37. سليمة عزوز، الآليات القانونية لمواجهة الجريمة الضريبية في التشريع  
الجزائري، أطروحة مكملّة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون  
الجنائي للأعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2018  
2019/.
38. سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة  
ماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2004 / 2005.
39. سيدي علي حيمي، نظام العقوبات في التشريع الجمركي، مذكرة تخرج لنيل  
شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية،  
جامعة وهران، 2011 / 2012.
40. شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، رسالة دكتوراه،  
بيروت، لبنان، س 2000.
41. صفية زادي، جرائم الشركات التجارية، مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات  
الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال،  
جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم  
الحقوق، السنة الجامعية 2015 / 2016.

42. طروش بتاتة، مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة قسنطينة 1، السنة الجامعية 2011 / 2012.
43. ليلى بن عامر، خصوصية الجرائم الجمركية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج، إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2009.
44. ماية زكري ويس، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2004/2005.
45. معزوزة زروال، المسؤولية المدنية والجنائية للمسيرين في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق ، تلمسان، س 2006/2007.
46. نبية شفار، الجرائم المتعلقة بقانون المنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص- تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/المستهلكين، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012/2013.
47. نصر الدين شرفاوي، خصوصية الجريمة الضريبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، س 2020 / 2021 .

## 5 ( المحاضرات

48. وهيبة مكرلوف، مقياس القانون الجنائي للأعمال، طلبة السنة أولى ماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران 2020/2021 السداسي الأول.

49. حبيبة قدة، مقياس القانون الجنائي للأعمال، طلبة السنة ثانية ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2022/2021 السداسي الأول.

### ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1. BERR . (J.C) et TREMEAU (H) ، Le droit douanier ، communautaire et national ، Edition Economique ، 6 éme édition ، paris ، France ،2004 .
2. Jean Dider Wilfrid ، Le droit pénal des affaires ، Dalloz ، paris ، 1991

# الفهرس

الفهرس

الصفحة	العنوان
	إهداء
	شكر و عرفان
أ	مقدمة
ج	إشكالية الدراسة:
د	تبرير الخطة:
د	أهمية الموضوع:
هـ	أهداف الدراسة:
هـ	أسباب الدراسة:
<b>الفصل الأول: السياسة الجنائية الحديثة من قوة الأعمال إلى منع التطبيق</b>	
03	المبحث الأول: الجرائم المالية ذات الطابع التنظيمي: قوة أعمال السياسة الجنائية الحديثة
03	المطلب الأول: الجريمة الضريبية تكريس فعال للسياسة الجنائية الحديثة
03	الفرع الأول: مفهوم الجريمة الضريبية
04	الفرع الثاني: خصوصية عقوبة الجريمة الضريبية
07	المطلب الثاني: الجريمة الجمركية بين العقوبات البديلة و الجزائية
07	الفرع الأول: مفهوم الجريمة الجمركية
13	الفرع الثاني: خصوصية العقوبة في الجريمة الجمركية
16	المبحث الثاني: جرائم المنافسة من السياسة العقابية الحديثة إلى السياسة العقابية المشددة
16	المطلب الأول: جريمة المنافسة تكريس السياسة الجنائية الحديثة لضبط السوق
16	الفرع الأول: مفهوم جريمة المنافسة
17	الفرع الثاني: خصوصية عقوبة جريمة المنافسة

18	المطلب الثاني: جريمة المضاربة غير المشروعة: التوجه نحو العدالة الجزائية بدلا من العدالة التصالحية
19	الفرع الأول: مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة
26	الفرع الثاني: تشديد عقوبة المضاربة: رجوع المشرع إلى تكريس العدالة العقابية
<b>الفصل الثاني: نسبية إعمال السياسة الجنائية الحديثة في الجرائم ذات الطابع الائتماني</b>	
40	المبحث الأول: جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة وجريمة التفليس المرتكبة من مسيرها
40	المطلب الأول: جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة
40	الفرع الأول: أركان جريمة التعسف
45	الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة
48	المطلب الثاني: جريمة التفليس
48	الفرع الأول: أركان جريمة التفليس
51	الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التفليس
53	المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بإدارة وتسيير الشركات التجارية
53	المطلب الأول: جريمة توزيع الأرباح الصورية
53	الفرع الأول: أركان جريمة توزيع الأرباح الصورية
55	الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة توزيع الأرباح الصورية
56	المطلب الثاني: جريمة عدم وضع السندات والوثائق الحسابية
57	الفرع الأول: أركان جريمة عدم وضع السندات والوثائق الحسابية
58	الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة عدم وضع السندات والوثائق الحسابية
63	خاتمة
66	قائمة المراجع
74	الفهرس

## ملخص:

يعد مجال جرائم الأعمال من أهم المجالات استقطابا لمعالم السياسة الجنائية المعاصرة ، و ذلك نظرا لتفرد الجرائم الاقتصادية والمالية والتجارية بالعديد من الخصائص التي تجعلها تخرج عن المبادئ العامة للقانون الجنائي التقليدي، مما أدى إلى المناداة بضرورة اعتماد عقوبات تتناسب مع الطبيعة المتطورة والتقنية لهذه الجرائم وذلك بإعمال العقوبات المالية بدلا من العقوبات الجسدية، فظلا عن اعتماد نظام المصالحة كبديل عن تطبيق العقوبة الجزائية، لما يتميز به من مرونة في التطبيق والفعالية في مكافحة الإجرام في مجال الأعمال مما يتيح إمكانية فك أزمة العدالة.

**الكلمات المفتاحية:** العدالة التصالحية، العقوبات المالية، أزمة العدالة، جرائم الأعمال.

## Abstract :

The field of business crime is one of the most important areas to attract the features of contemporary criminal policy. This is due to the uniqueness of economic, financial and commercial crimes with many characteristics that make them out of the general principles of traditional criminal law. This has led to the call for the adoption of penalties commensurate with the sophisticated and technical nature of these offences by applying financial penalties instead of corporal punishments. The adoption of the reconciliation system as an alternative to the application of penal punishment, Its flexibility in application and effectiveness in combating crime in business, enabling the justice crisis to be resolved.

**Keywords:** Restorative Justice, Reducing Punishment, Justice Crisis, Business Crimes.

## Résumé :

Le domaine de la criminalité des affaires est l'un des domaines les plus importants en tant que polarisation des caractéristiques de politique pénale contemporaine, étant donné les délits économiques, financiers et commerciaux uniques avec de nombreuses caractéristiques qui les font s'écarter des principes généraux du droit pénal traditionnel, qui a conduit à appeler Pour la nécessité d'adopter des sanctions proportionnelles à la nature avancée et technique de ces crimes, et qu'en mettant en œuvre les pénalités financières au lieu de sanctions physiques, soit sur l'adoption du système de réconciliation en tant que substitut à l'application de sanctions criminelles en raison de sa flexibilité dans l'application et l'efficacité dans la lutte contre la criminalité dans le domaine des affaires, ce qui permet de déchiffrer la crise de la justice.

**Mots clé :** Justice réparatrice, réduction des peines, crise judiciaire, crimes commerciaux